بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة دبي
الجريدة الرسمية

العدد (٣٣٤) - السنة (٤٢) - ٣٠ شعبان ١٤٢٩هـ - الموافق ٣١ أغسطس ٢٠٠٨م

الجَرِيدَة الرَّسمِيَّة

العدد ٣٣٤

السنة (٤٢)

٣٠ شعبان ١٤٢٩هـ - الموافق ٣١ أغسطس ٢٠٠٨م

تصدر عن:

إدارة الشؤون القانونية لحكومة دبي

ديوان سمو الحاكم

حكومة دبي

هاتف: ٣٥٣١٠٧٣ ٤ ٩٧١+ ، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٩٧١+ ، ص. ب: ٤٤٦

دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

E-mail:officialgazzette@diwan.dubai.gov.ae

المحتويات

قوانين:

- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي. ٥
- القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرهن التأميني في إمارة دبي. ٩
- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية المياه الجوفية في إمارة دبي. ١٧
- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد للإسكان. ٢٤
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن رواتب ومخصصات القضاة وأعضاء النيابة العامة المواطنين. ٢٥
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن رواتب القضاة غير المواطنين في إمارة دبي. ٢٨
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن رواتب المفتشين القضائيين غير المواطنين في إمارة دبي. ٣٠
- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي. ٣٢
- قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي. ٣٨

مراسيم:

- مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين نائبين لرئيس المجلس التنفيذي. ٦١
- مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة مركز دبي التجاري العالمي. ٦٢
- مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين الرئيس التنفيذي لمؤسسة مركز دبي التجاري العالمي. ٦٣
- مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات العقارية في إمارة دبي. ٦٤

أوامر:

- أمر بشأن مؤسسة طيران دبـي. ٦

قرارات:

- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن معاشات المتقاعدين العسكريين المحليين في حكومة دبي. ٧

المجلس التنفيذي

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة التظلمات المركزية لموظفي دوائر حكومة دبي. ٨

لوائح تنفيذية:

- اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن استعمال وترخيص الدراجات المائية في إمارة دبي. ١١
- اللائحة التنفيذية للنظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تصاريح استخدام المواقف الخاصة في إمارة دبي. ٢٨

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن رسوم تسجيل الأراضي،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ملكية العقارات المشتركة في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مناطق تملك غير المواطنين بإمارة دبي،
وعلى لائحة سجل الوسطاء العقاريين في إمارة دبي رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦،

نصدر القانون الآتي :

المادة (١)

يسمى هذا القانون " **قانون تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨** "

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقض السياق بخلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
الدائرة	دائرة الأراضي والأملاك.
السجل العقاري	السجل العقاري لدى الدائرة.
السجل العقاري المبدئي	مجموعة الوثائق المحررة أو المحفوظة خطياً أو الكترونياً بالسجل الإلكتروني لدى الدائرة التي تثبت فيها عقود بيع العقارات وغيرها من التصرفات القانونية على الخارطة قبل نقلها إلى السجل العقاري.
العقار	الأراضي والمنشآت الثابتة المقامة عليها والتي لا يمكن نقلها من مكان لآخر دون تلف أو تغير هيئتها.

الوحدة العقارية	أي جزء مفرز من العقار ويشمل أي جزء مفرز على الخارطة.
البيع على الخارطة	بيع الوحدات العقارية المفرزة على الخارطة أو التي تكون في طور الإنشاء أو التي لم يكتمل إنشاؤها.
المطور الرئيسي	كل من يرخص لممارسة أعمال تطوير العقارات في الإمارة وبيع وحداتها للغير.
المطور الفرعي	كل من يرخص لممارسة اعمال تطوير العقارات وبيع وحداتها للغير والذي يطور جزءاً من مشروع عقاري عائد لمطور رئيسي بموجب اتفاق بينهما.
الوسيط	كل من يمارس أعمال الوساطة العقارية وفقاً للائحة رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سجل الوسطاء العقاريين في إمارة دبي.
الجهات المختصة	الجهات المختصة بترخيص أو تسجيل المشاريع العقارية في الإمارة.

المادة (٣)

١- تسجل في السجل العقاري المبدئي جميع التصرفات التي ترد على الوحدات العقارية المباعة على الخارطة ، ويقع باطلاً البيع وغيره من التصرفات القانونية الناقلة أو المقيدة للملكية أو أي من الحقوق المتفرعة عنها إذا لم يتم تسجيل هذه التصرفات في ذلك السجل.

٢- على كل مطور تصرف بالبيع أو بأي تصرف من التصرفات الناقلة أو المقيدة للملكية قبل العمل بأحكام هذا القانون أن يتقدم إلى الدائرة لتسجيلها في السجل العقاري أو في السجل العقاري المبدئي حسب الأحوال، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

المادة (٤)

لا يجوز للمطور الرئيسي أو الفرعي البدء في تنفيذ المشروع أو بيع وحداته على الخارطة قبل استلام الأرض التي سيقام عليها المشروع والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة بالإمارة. وفي جميع الأحوال على الدائرة أن تضع على صحيفة العقار الذي يجري تطويره إشارة تفيد بذلك.

المادة (٥)

يقدم طلب تسجيل الوحدة العقارية في السجل العقاري المبدئي على النموذج المعد لهذا الغرض، وعلى أن تستوفى البيانات والمستندات اللازمة وفقاً للأصول والإجراءات المتبعة لدى الدائرة.

المادة (٦)

يجوز التصرف في الوحدات العقارية المباعة على الخارطة والمسجلة في السجل العقاري المبدئي لدى الدائرة بالبيع أو الرهن وغير ذلك من التصرفات القانونية.

المادة (٧)

يحظر على المطور الرئيسي أو الفرعي تقاضي أية رسوم على البيع أو إعادة البيع وغير ذلك من التصرفات القانونية التي ترد على الوحدات العقارية المكتملة أو المباعة على الخارطة، ويستثنى من ذلك أية مصروفات إدارية يتقاضاها المطور الرئيسي أو الفرعي من الغير وتوافق عليها الدائرة.

المادة (٨)

يجب على المطورين تسجيل المشروعات التي يكتمل إنشاؤها في السجل العقاري لدى الدائرة فور حصولهم على شهادة الإنجاز من الجهات المختصة ويشمل ذلك تسجيل الوحدات المباعة بأسماء المشترين الذين أوفوا بالتزاماتهم التعاقدية وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الدائرة.

ولغايات هذه المادة يجوز للدائرة بناءً على طلب المشتري أو من تلقاء نفسها أن تسجل في السجل العقاري الوحدات العقارية المسجلة في السجل المبدئي المباعة على الخارطة بأسم المشتري شريطة أن يكون قد أوفى بالتزاماته التعاقدية.

المادة (٩)

إذا رغب المطور فى تسويق مشروعه من خلال وسيط عقاري فعليه التعاقد مع وسيط معتمد وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في لائحة سجل الوسطاء العقاريين فى إمارة دبي رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦م، كما يجب على ذلك المطور تسجيل ذلك العقد لدى الدائرة.

المادة (١٠)

يحظر على المطور أو الوسيط إبرام عقود بيع عرفية لبيع عقارات أو وحدات عقارية على الخارطة في مشاريع لم تتم الموافقة عليها من الجهات المختصة، ويقع باطلاً كل عقد يبرم قبل الحصول على تلك الموافقة.

المادة (١١)

١- اذا أخل المشتري بأي شرط من شروط عقد بيع الوحدة العقارية المبرم مع المطور فعلى الأخير إخطار الدائرة بذلك، وعلى الدائرة إمهال المشتري سواءً حضورياً أو بواسطة البريد المسجل أو بالبريد الكتروني لمدة (٣٠) يوماً للوفاء بالتزاماته التعاقدية.

٢- إذا انقضت المهلة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة دون قيام المشتري بتنفيذ التزاماته التعاقدية، جاز للمطور إلغاء العقد وإعادة ما استوفاه من المشتري بعد خصم ما لا يزيد على ٣٠٪ من قيمة المبالغ المدفوعة منه.

المادة (١٢)

تعتبر مساحة الوحدة العقارية المباعة صحيحة ولا يعتد بالزيادة التي تتحقق في المساحة بعد التسليم، ولا يجوز للمطور المطالبة بقيمة تلك الزيادة، أما اذا حدث نقص فى المساحة فيلتزم المطور بتعويض المشتري عن ذلك النقص إلا إذا كان النقص غير مؤثر، وآنئذٍ لا يكون المطور ملزماً بتعويض المشتري عن ذلك النقص.

المادة (١٣)

إذا ثبت للدائرة قيام المطور أو الوسيط بأي فعل أو امتناع تفرضه أحكام هذا القانون أو التشريعات الأخرى السارية المفعول فعلى مدير عام الدائرة إعداد تقرير بذلك وإحالة الأمر الى جهات التحقيق المختصة.

المادة (١٤)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٥)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٠٨م
الموافق ١٣ شعبان ١٤٢٩هـ

القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
الرهن التأميني في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن المعاملات المدنية وتعديلاته،
وعلى القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن المناطق الحرة المالية،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ملكية العقارات المشتركة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي،

نصدر القانون الآتي:

الفصل الأول
التعريفات والأحكام العامة

المادة (١)
يسمى هذا القانون " **قانون الرهن التأميني في إمارة دبي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨**".

التعريفات
المادة (٢)
يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقض السياق بخلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي
الدائرة	دائرة الأراضي والأملاك
الرئيس	رئيس الدائرة

العقار	الأرض والمنشآت الثابتة المقامة عليها والتي لا يمكن نقلها من مكان لآخر دون تلف أو تغير هيئتها.
الوحدة العقارية	الجزء المفرز من العقار ويشمل أي جزء مفرز على الخارطة.
السجل العقاري	مجموعة الوثائق المحررة أو المحفوظة خطياً أو الكترونياً لدى الدائرة التي تثبت فيها كافة الحقوق العقارية وما يطرأ عليها من تعديلات.
السجل العقاري المبدئي	مجموعة الوثائق المحررة أو المحفوظة خطياً أو الكترونياً لدى الدائرة التي تثبت فيها عقود بيع العقارات وغيرها من التصرفات القانونية على الخارطة قبل نقلها إلى السجل العقاري.
الرهن التأميني	عقد يكسب الدائن على عقار أو وحدة عقارية حقاً عينياً لوفاء دينه يكون له بموجبه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة لاستيفاء حقه من ثمن العقار في أي يد يكون.
الراهن	مالك العقار أو الحق العيني أو صاحب الحق الشخصي بموجب عقد البيع الموقع مع مالك العقار المباع على الخارطة والمسجل في السجل العقاري أو السجل العقاري المبدئي.
المرتهن	الدائن الذي يقوم بإقراض الراهن بضمان عقار قائم فعلاً أو حكماً.

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على رهن العقارات والوحدات العقارية تأميناً للدين، ولا فرق بين أن يكون ما يؤمن به الدين العقار بكامله أو حصة شائعة فيه، أو حقاً عينياً أو حقاً شخصياً على عقار مباع على الخارطة.

المادة (٤)

يجب أن يكون الدائن المرتهن بنكاً أو شركة أو مؤسسة تمويل مرخصة ومسجلة أصولاً لدى مصرف الإمارات المركزي لمزاولة نشاط التمويل العقاري بالدولة.

المادة (٥)

١- يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون أو الوحدة العقارية المرهونة وأهلاً للتصرف فيهما.

٢- ويجوز أن يكون الراهن نفس المدين أو كفيلاً عينياً يقدم رهناً لمصلحة المدين.

٣- مع مراعاة ما ورد في المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) من هذا القانون يجب أن يكون العقار المرهون أو الوحدة العقارية المرهونة رهناً تأمينياً قائماً وموجوداً فعلاً أو حكماً على الخارطة عند إجراء الرهن.

٤- لا يجوز أن يقع الرهن التأميني إلا على عقار أو وحدة عقارية يصح التعامل فيهما.

المادة (٦)

يشمل الرهن التأميني ملحقات العقار أو الوحدة العقارية المرهونة من أبنية وغراس وعقارات بالتخصيص وكل ما يستحدث عليها من منشآت لاحقة على إبرام عقد الرهن.

المادة (٧)

١- لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله لدى الدائرة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

٢- يلتزم الراهن برسوم العقد إلا إذا اتفق أطراف العقد على خلاف ذلك.

المادة (٨)

١- يقدم طلب إجراء الرهن التأميني إلى الدائرة موقعاً من الراهن والمرتهن أو الكفيل العيني - إن وجد - متضمناً البيانات الآتية:

أ- جميع المعلومات المتعلقة بالعقار.

ب- قيمة العقار.

جـ- قيمة الدين.

د- مدة الرهن.

هـ- بيانات الراهن والمرتهن والكفيل العيني وموطن كل منهم ومحل إقامتهم.

٢- يتم التوقيع على عقد الرهن وفق النموذج المعد لدى الدائرة ويؤشر بذلك في السجل العقاري أو السجل العقاري المبدئي حسب الحال وتحدد درجة الرهن وفق أسبقية التأشير بالرهن.

٣- تسلم الدائرة المتعاقدين سند الرهن موقعاً من الموظف المختص ويختم بخاتم الدائرة.

٤- يجوز أن يكون سند الرهن الكترونياً وتكون له حجية سند الرهن الخطي في الإثبات.

المادة (٩)

يجب أن يكون مقابل الرهن التأميني ديناً محدداً ثابتاً في الذمة أو موعوداً به عند إجراء الرهن.

الفصل الثاني
الآثار القانونية للرهن التأميني

المادة (١٠)

لا يجوز للراهن التصرف في الوحدة العقارية أو العقار المرهون بالبيع أو الهبة أو غيرهما أو ترتيب أي حق عيني أو شخصي عليهما إلا بموافقة المرتهن، وشريطة أن يقبل المتصرف إليه الحلول محل الراهن في الإلتزامات المترتبة على عقد الرهن، وللمرتهن أن يشترط في عقد الرهن ضمان الراهن مع المتصرف إليه في الوفاء بهذه الإلتزامات.

المادة (١١)

اذا اشترط في عقد الرهن التأميني تمليك المال المرهون للمرتهن في مقابل دينه إن لم يؤده الراهن في الأجل المعين، أو إذا أشترط بيعه دون مراعاة الإجراءات القانونية فالرهن صحيح والشرط في الحالين باطل، ويبطل الشرط كذلك ولو تم باتفاق لاحق.

المادة (١٢)

للراهن حق إدارة عقاره المرهون والحصول على غلته حتى تاريخ نزع ملكيته جبراً عن طريق بيعه بالمزاد العلني عند عدم وفاء الدين.

المادة (١٣)

ينتقل الرهن عند هلاك العقار المرهون أو تعيبه إلى المال الذي يحل محله، وللمرتهن أن يستوفي حقه من هذه الأموال وفقاً لمرتبته.

المادة (١٤)

لا يجوز اقتضاء الدين من غير العقار المرهون وليس للكفيل العيني أن يطلب الرجوع على أموال المدين قبل التنفيذ على العقار المرهون.

المادة (١٥)

١- للمرتهن رهناً تأمينياً أن يتنازل عن حقه لآخر بشرط موافقة المدين ويسجل سند التنازل لدى الدائرة.

٢- يجوز للدائن المرتهن أن يتنازل عن مرتبة رهنه بمقدار دينه إلى دائن آخر على ذات العقار المرهون.

المادة (١٦)

يقتصر أثر الرهن التأميني على المبلغ المحدد في عقد الرهن ما لم ينص القانون أو الإتفاق على خلاف ذلك.

المادة (١٧)

تحدد مرتبة الرهن بالرقم التتابعي للتسجيل لدى الدائرة، فإذا تقدم أشخاص متعددون في وقت واحد لتسجيل رهونهم ضد مدين واحد وعلى عقار واحد فيكون تسجيل هذه الرهون تحت رقم واحد ويعتبر هؤلاء الدائنون عند توزيع مبلغ المزاد في مرتبة واحدة.

المادة (١٨)

للدائن المرتهن رهناً تأمينياً حق تتبع العقار المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به طبقاً لمرتبته، ويعتبر حائزاً للعقار كل من انتقلت إليه بعد الرهن ملكيته أو ترتب له أي حق عيني أو شخصي آخر عليه.

المادة (١٩)

يضمن الراهن العقار المرهون رهناً تأمينياً وهو مسؤول عن سلامته كاملاً حتى تاريخ وفاء الدين، وللمرتهن أن يعترض على كل نقص في ضمانه وأن يتخذ من الإجراءات القانونية ما يحفظ حقه، على أن يرجع بالنفقات على الراهن.

المادة (٢٠)

ينقضي الرهن التأميني بانقضاء الدين المضمون بالرهن بكامله.

الفصل الثالث
رهون خاصة

المادة (٢١)

يجوز لصاحب حق المساطحة رهن المنشآت أو الغراس رهناً تأمينياً عن مدة المساطحة، دون أن يكون له حق رهن الأرض محل المساطحة ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

المادة (٢٢)

يجوز لصاحب حق الانتفاع أو الإيجار طويل الأمد لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات ولا تزيد على (٩٩) سنة رهن المنفعة على العقار أو الوحدة العقارية المنتفع بها رهناً تأمينياً عن مدة الانتفاع أو الإيجار طويل الأمد.

المادة (٢٣)

ينقضي رهن حق المساطحة أو الانتفاع أو الإيجار طويل الأمد وتلغى القيود من السجل بانتهاء الدين المضمون بالرهن أو بانتهاء مدة المساطحة أو الانتفاع أو الإيجار طويل الأمد.

المادة (٢٤)

يجوز لمشتري الوحدات العقارية أو العقارات المباعة على الخارطة أو التي لم تكتمل بعد رهنها تأميناً للوفاء بمبلغ الدين، شريطة أن تكون تلك الوحدات أو العقارات مسجلة في السجل العقاري المبدئي لدى الدائرة.

الفصل الرابع
إجراءات التنفيذ على العقار المرهون

المادة (٢٥)

للدائن المرتهن رهناً تأمينياً أو لخلفه العام أو الخاص أن يباشر إجراءات نزع ملكية العقار المرهون وبيعه إذا لم يؤد الدين في ميعاده، أو إذا تحقق شرط يقضي بحلول الأجل قبل انقضاء ذلك الميعاد، شريطة إنذار المدين أو حائز العقار أو الوحدة العقارية المرهونة بواسطة الكاتب العدل لمدة لا تجاوز ٣٠ يوماً.

المادة (٢٦)

في حالة تخلف المدين الراهن أو خلفه العام أو الخاص أو الكفيل العيني عن الوفاء بالدين خلال المدة المذكورة في المادة السابقة يصدر قاضي التنفيذ بناءً على طلب الدائن المرتهن قراراً بالحجز على العقار المرهون تمهيداً لبيعه بالمزاد العلني وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الدائرة.

المادة (٢٧)

مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة إذا طلب المدين أو كفيله العيني من قاضي التنفيذ إرجاء البيع بالمزاد العلني، فيجوز له إجابة الطلب بتأجيل البيع لمدة لا تجاوز ٦٠ يوماً ولمرة واحدة فقط إذا تبين له:

١- إمكانية سداد المدين الراهن للدين المستحق عليه إذا أعطي هذه المهلة.

٢- بأن بيع العقار المرهون أو الوحدة العقارية قد يسبب للمدين ضرراً جسيماً.

المادة (٢٨)

مع مراعاة ما ورد في المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من هذا القانون إذا لم يؤد الدين خلال المهلة المحددة، يباع العقار المرهون بالمزاد العلني وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الدائرة في مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ انقضاء الأجل المشار إليه في تلك المواد حسب الحال.

المادة (٢٩)

للمدين أو كفيله العيني أن يؤدي الدين المضمون بالرهن وملحقاته قبل حلول ميعاد الوفاء به.

المادة (٣٠)

تؤدى ديون الدائنين المرتهنين رهناً تامينياً من ثمن الوحدة العقارية أو العقار المرهون أو من المال الذي حل محله طبقاً لمرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجروا التسجيل في يوم واحد، وإذا كان ثمن البيع غير كاف لسداد الدين، فللدائن الحق في مطالبة المدين بباقي الدين.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة (٣١)

تطبق أحكام قانون المعاملات المدنية الإتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م وتعديلاته، وكذلك قانون الإجراءات المدنية الإتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

المادة (٣٢)

تستثنى العقارات التي تمنحها الحكومة للمواطنين ومن في حكمهم للأغراض التجارية أو السكنية من تطبيق أحكام هذا القانون وتخضع للأوامر والتعليمات الصادرة من الحاكم والقرارات الصادرة تنفيذاً لها في هذا الخصوص.

المادة (٣٣)

يكون سند الرهن المسجل وفقاً لأحكام هذا القانون حجة على الغير بما دون فيه.

المادة (٣٤)

يصدر رئيس الدائرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء ٦٠ يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٠٨م
الموافق ١٣ شعبان ١٤٢٩هـ

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
حماية المياه الجوفية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي،
وبهدف المحافظة على المياه الجوفية في إمارة دبي من التلوث والاستنزاف والتملح والاحتفاظ بمخزون استراتيجي منها لمواجهة الحالات الطارئة،

نُصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يُسمى هذا القانون " **قانون حماية المياه الجوفية في إمارة دبي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨** ".

المادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
البلدية	بلدية دبي.
الهيئة	هيئة كهرباء ومياه دبي.
الشخص	الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص.
المالك	الشخص المسجل باسمه الأرض التي تقع ضمنها البئر أو صاحب المشروع الذي يستغل مياه تلك البئر.
المياه الجوفية	المياه الموجودة بشكل طبيعي في باطن الأرض والتي يتم استخراجها بواسطة بئر، ولا تشمل المياه المالحة التي تظهر أثناء الحفر عند

	القيام بأعمال البناء وكذلك الخزانات أو البرك أو الأحواض التي تُنشأ صناعياً بقصد تخزين المياه فيها.
الحوض المائي	أي تجمع للمياه الجوفية تمتد مساحته بين أقصى نقطتين تصل إليهما تلك المياه نتيجة حركتها حول مركز ذلك التجمع.
البئر	أية حفرة أو ثقب يتم من خلالها استخراج المياه الجوفية وإسالتها فوق سطح الأرض، وتعتبر المنشآت المقامة عليها والأجهزة والمعدات المستخدمة لهذه الغاية جزءاً من البئر.
الاستخراج	سحب أو رفع المياه الجوفية إلى سطح الأرض بأية وسيلة كانت.
الاستنزاف	استخراج المياه الجوفية من الأحواض المائية بكميات تفوق معدلات التغذية البديلة لها وبما يؤدي إلى احتمال نضوبها أو تملحها.
التلوث	أي تغيّر في الخواص الطبيعية الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للمياه الجوفية في الحوض المائي إلى الدرجة التي يجعلها غير صالحة للاستعمال المقصود.
التملّح	زيادة تركيز مجموع الأملاح الذائبة في المياه الجوفية عن الحدود الطبيعية لها في الحوض المائي.
الميزان المائي	حصيلة الفرق ما بين كمية المياه الجوفية المستخرجة وكمية المياه الجوفية المتجددة.
المنطقة المحظورة	المنطقة الجغرافية التي تحدد من قبل البلدية والتي لا يُسمح بحفر الآبار فيها أو إقامة أية أنشطة يمكن أن تؤثر على المياه الجوفية الكائنة فيها.
منطقة التأثير	المنطقة الممتدة بين أقصى نقطة تصل إليها المياه الجوفية ونقطة مركز الحوض المائي والتي يمكن عندها أن تختلط مياه البئر بمياه الأحواض الأخرى المجاورة أو أية مصادر تغذية جوفية أو سطحية أخرى.

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على كافة الأحواض المائية والآبار الجوفية الكائنة في الإمارة، ويُستثنى من ذلك الآبار التابعة للهيئة.

المادة (٤)

تتولى البلدية بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ذات العلاقة في الإمارة، القيام بما يلي:

١- تحديد مواقع الأحواض المائية في الإمارة وتصنيفها حسب وضعها الجيوهيدرولوجي.

٢- تحديد المناطق المحظورة أو المناطق التي يُصرح باستخراج المياه الجوفية منها.

٣- وضع المعايير والإشتراطات البيئية والهندسية اللازمة لاستغلال مصادر المياه الجوفية في الإمارة، وتحديد أوجه استعمالها وضوابط ترشيد استهلاكها.

٤- إجراء الدراسات الجيوفيزيائية والجيوهيدرولوجية للأحواض المائية والآبار ووضع المعايير والضوابط اللازمة للحيلولة دون تلوث المياه الجوفية أو تملحها أو استنزافها.

٥- تحديد عدد الآبار التي يُصرح باستخراج المياه الجوفية منها في المنطقة الجغرافية الواحدة، وكذلك تحديد أعماقها والأبعاد والمسافات فيما بينها.

٦- إصدار تراخيص حفر الآبار أو زيادة سعتها أو صيانتها أو تغيير أوجه استعمالاتها شريطة حصول طالب الترخيص على شهادة عدم ممانعة من الهيئة.

٧- إصدار الموافقة على ترخيص الشركات والمؤسسات العاملة في مجال حفر الآبار في الإمارة.

٨- تحديد كميات المياه التي يُصرح باستخراجها من البئر سواءٌ بشكل يومي أو سنوي وذلك اعتماداً على منسوب الميزان المائي في الموقع وتركيز العناصر الكيميائية الذائبة في تلك البئر وغايات استعمالها.

المادة (٥)

يُحظر على أي شخص حفر أية بئر في الإمارة لاستخراج المياه الجوفية منها أو تعميقها أو توسيع قطرها أو إجراء أي تغيير عليها أو على المعدات والأجهزة المقامة عليها قبل الحصول على ترخيص بذلك من البلدية وفقاً للمتطلبات والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٦)

يصدر الترخيص المشار إليه في المادة (٥) من هذا القانون مشتملاً على بيان موقع البئر وعمقها وسعة قطرها بما في ذلك:

١- الغرض من استخراج المياه الجوفية.

٢- الحد الأقصى لكمية المياه الجوفية المصرح باستخراجها من البئر يومياً.

٣- مواصفات وطاقة مضخة سحب المياه من البئر.

٤- مواصفات العداد الذي يتم تركيبه على البئر لقياس كميات المياه المستخرجة.
٥- المنشآت التي يجوز إقامتها على البئر.

المادة (٧)

١- على المالك أن يركب على البئر عداد مياه معتمد من قبل البلدية وذلك لقياس كميات المياه الجوفية التي يتم استخراجها منها، ويخضع هذا العداد للتفتيش الدوري من قبل البلدية للتأكد من مدى صلاحيته وسلامة تشغيله.
٢- تقوم البلدية عند تركيب العداد بإتخاذ الإجراءات الفنية اللازمة للحيلولة دون التلاعب بقراءته أو استبداله بغيره أو إحداث أي تغيير فيه يحول دون قياس كميات المياه المستخرجة بشكل دقيق.

وتعتبر قراءة العداد بيّنة كافية على كمية المياه المستخرجة من البئر ما لم يثبت العكس.

المادة (٨)

١- لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة حفر الآبار في الإمارة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية.
٢- يحظر اقتناء أية حفارة أو استعمالها لحفر الآبار في الإمارة ما لم تكن مسجلة لدى البلدية.

المادة (٩)

للبلدية إلغاء الترخيص الممنوح وفقاً للفقرة (١) من المادة (٨) من هذا القانون متى ثبت لها أن المرخص له قد قام أو باشر القيام بحفر بئر قبل حصول مالك هذه البئر على الترخيص اللازم لحفرها.

المادة (١٠)

تخضع المياه الجوفية المستخرجة من البئر لمراقبة نوعية من قبل البلدية تشمل إجراء الفحوصات الكيميائية والجرثومية وغيرها من الفحوصات اللازمة للتأكد من صلاحية هذه المياه للغايات والاستعمالات المستخرجة من أجلها.

المادة (١١)

يكون للبلدية إغلاق أية بئر إذا تجاوزت كميات المياه المستخرجة منها ما هو مصرح به، أو إذا ثبت لها تلوث البئر أو وجود زيادة تصاعدية في تركيز الأملاح الذائبة فيها بنسب تفوق المعدلات الطبيعية لهذه الزيادة وفقاً للمعايير المعتمدة في هذا الشأن.

المادة (١٢)

على المالك مسك سجل خاص تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالبئر كتاريخ حفرها وعمقها وكمية المياه المستخرجة منها يومياً، وأن يحتفظ به في موقع البئر بصورة دائمة لغايات الرقابة والتفتيش عليه من قبل البلدية.

المادة (١٣)

يُحظر على أي شخص قبل الحصول على موافقة خطية من البلدية القيام بما يلي:

١- استغلال المياه الجوفية لغايات بيعها أو الاتجار بها لري المحاصيل الزراعية التجارية.

٢- تخزين أية مواد خطرة أو ممارسة أي نشاط على سطح الأرض أو في باطنها إذا كانت قريبة من مصادر المياه الجوفية أو تقع داخل مناطق الأحواض المائية.

المادة (١٤)

يحظر داخل مناطق الأحواض المائية ومناطق التأثير والمناطق المحظورة القيام بأي من الأفعال التالية:

١- طرح أو تجميع أو دفن أية مواد - تحددها البلدية - من شأنها تغيير الخواص الطبيعية أو الكيمياوية للمياه الجوفية.

٢- إنشاء المقابر أو دفن الحيوانات النافقة.

المادة (١٥)

على كل من يكتشف أثناء قيامه بأية حفريات وجود مياه جوفية أن يُخطر البلدية بذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اكتشافه لتلك المياه.

المادة (١٦)

بإنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تعتبر ملغاة جميع تراخيص الآبار الصادرة عن البلدية في المناطق التي تقرر أنها مناطق محظورة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (١٧)

تستوفى البلدية على الخدمات والتراخيص التي تقدمها أو تمنحها بمقتضى هذا القانون رسماً لا يقل في حده الأدنى عن مائة درهم (١٠٠ درهم) ولا يزيد على عشرين ألف درهم (٢٠٠٠٠ درهم).

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مقدار الرسم المقرر لكل نوع من تلك الخدمات أو التراخيص.

المادة (١٨)

١- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بموجبه بغرامة مالية لا تقل عن مائة درهم (١٠٠ درهم) ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم (٥٠٠،٠٠٠ درهم)، وتضاعف القيمة الأصلية للغرامة عند تكرار ذات المخالفة خلال سنة واحدة.

٢- يجوز للبلدية - إضافة إلى الغرامات المقررة - أن تتخذ بحق الشخص المخالف واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

أ- إلغاء الترخيص أو إيقاف العمل به لمدة لا تزيد على شهر واحد.

ب- إغلاق البئر.

جـ- حجز المعدات والأجهزة التي استخدمت في ارتكاب المخالفة وذلك إلى أن يتم إزالة تلك المخالفة.

د- بيع المعدات والأجهزة التي استخدمت في ارتكاب المخالفة بالمزاد العلني لاستيفاء الغرامات المترتبة على المخالفة وذلك عند التخلف عن دفعها.

هـ- إتلاف المعدات والأجهزة والمواد المخالفة للشروط المعتمدة.

٣- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المخالفات والعقوبات المقررة لكل منها.

وفي جميع الأحوال يتحمل الشخص المخالف الذي يلحق الضرر بالمياه الجوفية مسؤولية إزالة ذلك الضرر أو التعويض عنه وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٩)

إذا لم يبادر المخالف إلى إزالة أسباب المخالفة أو الضرر الناجم عنها خلال المهلة المحددة له من قبل البلدية، فيجوز لها إتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة ذلك الضرر ومطالبة المخالف بسداد نفقات الإزالة مضافاً إليها ما نسبته (٢٥٪) من تلك النفقات كمصاريف إدارية.

المادة (٢٠)

على مالكي الآبار القائمة في الإمارة بتاريخ العمل بهذا القانون وكذلك مزاولي مهنة حفر الآبار ومالكي الحفارات توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (٢١)

يكون لموظفي ومفتشي البلدية الذين ينتدبهم مديرها العام لهذا الغرض صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك دخول مواقع الآبار ومناطق الأحواض المائية وكافة الأماكن المشمولة بأحكامه، والاطلاع على سجلاتها وقيودها، وضبط الأجهزة والمعدات والمواد المخالفة أو المستخدمة في ارتكاب المخالفة وحجزها وفحصها وتحليلها، وكذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة.

المادة (٢٢)

للبلدية في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبه الاستعانة بالدوائر والهيئات والمؤسسات العامة في الإمارة بما في ذلك قوة الشرطة، وعلى هذه الجهات تقديم العون بالسرعة الممكنة متى طلب منها ذلك.

المادة (٢٣)

تضع البلدية اللائحة التنفيذية لهذا القانون وترفع لرئيس المجلس التنفيذي لاعتمادها.

المادة (٢٤)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٢٥)

يُنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٠٨م
الموافق ١٣ شعبان ١٤٢٩هـ

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦
بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد للإسكان

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد للإسكان، ويشار إليه فيما يلي بـ" **القانون الأصلي**"،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (١٨) من القانون الأصلي، النص التالي:

المادة (١٨)

مع مراعاة أحكام المادتين (١٦) و(١٧) من القانون الأصلي، يحدد المجلس قيمة القروض التي تمنحها المؤسسة.

المادة (٢)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، و يعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٠٨م
الموافق ١٣ شعبان ١٤٢٩هـ

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥
بشأن رواتب ومخصصات القضاة وأعضاء النيابة العامة المواطنين

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن رواتب ومخصصات القضاة وأعضاء النيابة العامة المواطنين وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم محاكم دبي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته،
وعلى قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الدوائر الخاضعة لقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،
وعلى النظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن رواتب القضاة المواطنين،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يستبدل الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) المرفقين بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بالجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) المرفقان بهذا القانون.

المادة (٢)

يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٣)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من ١ يناير ٢٠٠٨، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٠٨م
الموافق ١٣ شعبان ١٤٢٩هـ

الجدول رقم (١)
بشأن درجات ومخصصات القضاة المواطنين بمحاكم دبي

الدرجة	المسمى الوظيفي	الراتب الأساسي		الإعاشة	الحد الأدنى للعلاوة في الدرجة
		الحد الأدنى	الحد الأعلى	الشهرية	
الخاصة	مدير المحاكم / رئيس محكمة التمييز	٦٧,٥٠٠	٧٣,٥٠٠	١٢٠٠	-
الأولى	نائب مدير المحاكم / قاضي تمييز أول	٥٥,٥٠٠	٦١,٥٠٠		-
الثانية	قاضي تمييز	٤٥,٠٠٠	٥١,٠٠٠		٣
الثالثة	قاضي استئناف أول	٣٩,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٩٦٠	٣
الرابعة	قاضي استئناف	٣٤,٥٠٠	٣٧,٥٠٠		٣
الخامسة	قاضي ابتدائي أول	٣٠,٠٠٠	٣٣,٠٠٠	٦٠٠	٣
السادسة	قاضي ابتدائي	٢٤,٠٠٠	٢٧,٠٠٠		٣

الجدول رقم (٢)
بشأن درجات ومخصصات أعضاء النيابة العامة المواطنين

م	المسمى الوظيفي	الراتب الأساسي		العلاوة السنوية	الحد الأدنى للبقاء في الدرجة
		الحد الأدنى	الحد الأعلى		
١	النائب العام	٦٧,٥٠٠	٧٣,٥٠٠	١٢٠٠	-
٢	محامي عام أول	٥٥,٥٠٠	٦١,٥٠٠		-
٣	محامي عام	٤٥,٠٠٠	٥١,٠٠٠		٣
٤	رئيس نيابة أول	٣٩,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٩٦٠	٣
٥	رئيس نيابة	٣٤,٥٠٠	٣٧,٥٠٠		٣
٦	رئيس نيابة مساعد	٣٠,٠٠٠	٣٣,٠٠٠	٦٠٠	٣
٧	وكيل نيابة أول	٢٤,٠٠٠	٢٧,٠٠٠		٣
٨	وكيل نيابة	١٨,٧٥٠	٢١,٧٥٠		٣
٩	وكيل نيابة مساعد	١٤,٢٥٠	١٧,٢٥٠		٢

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٠٨م
الموافق ١٣ شعبان ١٤٢٩هـ

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن رواتب القضاة غير المواطنين في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن رواتب القضاة غير المواطنين،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى المرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الدوائر الخاضعة لقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، النص التالي:

المادة (١)

(أ) تحدد الرواتب الأساسية والعلاوة السنوية للقضاة غير المواطنين على النحو الآتي:

المسمى الوظيفي	الراتب الأساسي		العلاوة السنوية
	بداية المربوط (بالدرهم)	نهاية المربوط (بالدرهم)	(بالدرهم)
رئيس محكمة التمييز	٣٤,٨٠٠	٤٢,٠٠٠	٩٠٠
قاضي محكمة التمييز	٢٦,٤٠٠	٣٠,٠٠٠	٦٠٠
مدير المكتب الفني بمحكمة التمييز	٢٤,٠٠٠	٢٦,٨٨٠	٤٨٠
قاضي محكمة الاستئناف	٢٤,٠٠٠	٢٦,٨٨٠	٤٨٠
قاضي المحكمة الابتدائية	٢١,٦٠٠	٢٤,٤٨٠	٤٨٠

(ب) يمنح رئيس محكمة التمييز بدل إشراف مقداره (٣٠٠٠) درهم شهرياً.

المادة (٢)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من ١ يناير ٢٠٠٨، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٠٨م
الموافق ١٣ شعبان ١٤٢٩هـ

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧
بشأن رواتب المفتشين القضائيين غير المواطنين في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن رواتب المفتشين القضائيين غير المواطنين في إمارة دبي،

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الدوائر الخاضعة لقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، النص التالي:

المادة (٢)

تحدد الرواتب الأساسية والعلاوة السنوية للمفتشين القضائيين غير المواطنين على النحو الآتي:

الفئات	بداية المربوط (بالدرهم)	نهاية المربوط (بالدرهم)	العلاوة السنوية (بالدرهم)
الفئة (أ)	٢٦,٤٠٠	٣٠,٠٠٠	٦٠٠
الفئة (ب)	٢٤,٠٠٠	٢٦,٨٨٠	٤٨٠

المادة (٢)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من ١ يناير ٢٠٠٨، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٠٨م
الموافق ١٣ شعبان ١٤٢٩هـ

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ "**القانون الأصلي**"،
وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد رواتب وامتيازات الموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد الدوائر الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشان إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،
وعلى قرار صاحب السمو حاكم دبي - رئيس الشرطة والأمن العام، الصادر بتاريخ ٢٢ ابريل ٢٠٠٨ بشأن تحديد الرواتب الشهرية لكبار الضباط في القيادة العامة لشرطة دبي،
وعلى قرار صاحب السمو حاكم دبي - رئيس الشرطة والأمن العام، الصادر بتاريخ ٢٢ ابريل ٢٠٠٨ بشأن منح علاوة بدل طبيعة عمل لكبار الضباط المحليين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنص المادتين (٥٦) و (٦٩) من القانون الأصلي، النصان التاليان:

المادة (٥٦):

يستحق من يرقى من منتسبي الدائرة بداية مربوط الرتبة التي يرقى إليها أو راتبه السابق، أيهما أعلى، اعتباراً من تاريخ ترقيته.

المادة (٦٩):

١- تحدد رواتب وعلاوات المنتسبين المواطنين وغير المواطنين وفقاً للجدولين (١) و (٢) الملحقين بهذا القانون.

٢- يحدد راتب وعلاوات القائد العام أو المدير العام وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣- يمنح المنتسبون علاوة منصب وفقاً لما يلي:

المنصب	العلاوة (بالدرهم)
قائد عام الشرطة	٢٠,٠٠٠
مدير عام الدائرة	١٠,٠٠٠
نائب قائد عام الشرطة	١٥,٠٠٠
نائب مدير عام الدائرة	٧,٠٠٠
مدير إدارة عامة	٦,٠٠٠
نائب مدير إدارة عامة	٥,٠٠٠
مساعد مدير إدارة عامة	٤,٠٠٠
مدير إدارة فرعية / مدير مركز امني (لا يقل عن رتبة رائد)	٣,٠٠٠
نائب مدير إدارة فرعية / نائب مدير مركز امني (لا يقل عن رتبة نقيب)	٢,٠٠٠
رئيس قسم (لا يقل عن رتبة ملازم أول)	١,٦٠٠

٤- تمنح علاوة المنصب لمستحقيها بنسبة ٥٠٪ في حالة انتقال المنتسب من منصبه ولم يعين في منصب آخر.

٥- يمنح المنتسب علاوة طبيعة عمل وفقاً للفئات التالية:

أ- ٢٠٪ من الراتب الأساسي لكل من قائد عام الشرطة ونائبه.

ب- ٣٠٪ من الراتب الأساسي للعاملين في الإدارة العامة لأمن الدولة.

جـ- ٢٠٪ من الراتب الأساسي للعاملين بالإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية.

د- ٢٠٪ من الراتب الأساسي للعاملين في مجال المتفجرات.

هـ- ٢٠٪ من الراتب الأساسي للعاملين في مجال الطيران (طاقم الطائرة فقط).

و- ١٠٪من الراتب الأساسي للعاملين وفق نظام المناوبات (الورديات) وللعاملين في مجال الأعمال الخطرة والأعمال الفنية المتخصصة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين فئتين من فئات علاوة طبيعة العمل المشار إليها في الفقرة (٥) من هذه المادة على أن يكون الحد الأدنى للعلاوة المقررة (٢,٠٠٠) درهم للمنتسبين المواطنين و(١,٠٠٠) درهم للمنتسبين غير المواطنين.

٦- تصرف للمرشح مكافأة شهرية قدرها (١٤,٥٠٠) درهم.

المادة (٢)

تضاف المادة التالية إلى القانون الأصلي تحت رقم (٥٢) مكرر:

المادة (٥٢) مكرر:

١- يجوز للدائرة تعيين الضباط وصف الضباط والأفراد من المواطنين من ذوي الاحتياجات الخاصة أو الإعاقات الخلقية البسيطة الحاصلين على مؤهلات علمية أو من ذوي القدرات والخبرات المتميزة في الوظائف التي تناسب وضعهم الصحي ويتمكنون من القيام بمهامها، على أن يتم إلحاقهم بدورات تأهيلية مناسبة.

٢- يجب على الدائرة التي تقوم بتعيين المذكورين في الفقرة السابقة أن تزودهم بكافة الوسائل الملائمة لتأدية واجباتهم الوظيفية، وعلى أن يكون مبنى الدائرة ملائم لاستيعاب هذه الفئة مع تجهيز أماكن عملهم بما يتناسب وطبيعة حاجاتهم الخاصة.

٣- يكون تعيين هذه الفئة بقرار من المدير العام، وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية.

٤- لا يجوز للمعينين وفقاً لهذه المادة التقدم بطلب الإحالة للتقاعد بناء على هذه الإعاقة.

المادة (٣)

تُلغى المواد (٣٦) و (١٤٢) و (١٤٣) من القانون الأصلي.

المادة (٤)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من سبتمبر ٢٠٠٨.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠٠٨م
الموافق ١٨ شعبان ١٤٢٩هـ

جدول رقم (١)
بشأن
رواتب المنتسبين المواطنين

الرتبة	الراتب الأساسي	مجموع العلاوات	الراتب الإجمالي	مقدار العلاوة السنوية (بالدرهم)
فريق أول	٨٩،٥٠٠	٨٩،٥٠٠	١٧٩،٠٠٠	٥،٥٠٠
فريق	٧٨،٥٠٠	٧٨،٥٠٠	١٥٧،٠٠٠	٤،٢٠٠
لواء	٦٣،٠٠٠	٦٣،٠٠٠	١٢٦،٠٠٠	٣،٤٠٠
عميد	٥٣،٠٠٠	٥٣،٠٠٠	١٠٦،٠٠٠	٢،٤٠٠
عقيد	٤٢،٠٠٠	٤٢،٠٠٠	٨٤،٠٠٠	١،٩٥٠
مقدم	٣٥،٥٠٠	٣٥،٥٠٠	٧١،٠٠٠	١،٦٠٠
رائد	٢٤،٥٠٠	٢٤،٥٠٠	٤٩،٠٠٠	١،٥٠٠
نقيب	١٩،٥٠٠	١٩،٥٠٠	٣٩،٠٠٠	١،٤٠٠
ملازم أول	١٤،٥٠٠	١٤،٥٠٠	٢٩،٠٠٠	١،٣٠٠
ملازم	١٢،٠٠٠	١٢،٠٠٠	٢٤،٠٠٠	٩٥٠
وكيل أول	١١،٧٥٠	١١،٧٥٠	٢٣،٥٠٠	٥٠٠
وكيل	١٠،٥٠٠	١٠،٥٠٠	٢١،٠٠٠	٤٠٠
رقيب أول	١٠،٠٠٠	١٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠	٣٢٠
رقيب	٩،٢٥٠	٩،٢٥٠	١٨،٥٠٠	٢٩٠
عريف أول	٨،٥٠٠	٨،٥٠٠	١٧،٠٠٠	٢٨٠
عريف	٨،٠٠٠	٨،٠٠٠	١٦،٠٠٠	٢٤٠
شرطي أول	٧،٦٢٥	٧،٦٢٥	١٥،٢٥٠	١٨٠
شرطي	٧،٠٠٠	٧،٠٠٠	١٤،٠٠٠	١٧٠

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠٠٨م
الموافق ١٨ شعبان ١٤٢٩هـ

جدول رقم (٢)
بشأن
رواتب المنتسبين غير المواطنين

الرتبة	الراتب الأساسي	مجموع العلاوات	المجموع	مقدار العلاوة الشهرية (بالدرهم)
عميد	١٣،٢٥٠	١٣،٢٥٠	٢٦،٥٠٠	–
عقيد	١١،٨٠٠	١١،٨٠٠	٢٣،٦٠٠	٧٠٠
مقدم	١٠،٣٠٠	١٠،٣٠٠	٢٠،٦٠٠	٥٠٠
رائد	٨،٨٥٠	٨،٨٥٠	١٧،٧٠٠	٤٠٠
نقيب	٧،٤٠٠	٧،٤٠٠	١٤،٨٠٠	٣٩٠
ملازم أول	٦،٦٥٠	٦،٦٥٠	١٣،٣٠٠	٣٨٠
ملازم	٥،٩٠٠	٥،٩٠٠	١١،٨٠٠	٣٥٠
وكيل أول	٥،٥٥٠	٥،٥٥٠	١١،١٠٠	٢٨٠
وكيل	٥،١٥٠	٥،١٥٠	١٠،٣٠٠	٢٦٠
رقيب أول	٤،٨٠٠	٤،٨٠٠	٩،٦٠٠	٢٣٠
رقيب	٤،٤٥٠	٤،٤٥٠	٨،٩٠٠	١٦٥
عريف أول	٤،٠٥٠	٤،٠٥٠	٨،١٠٠	١٦٠
عريف	٣،٧٠٠	٣،٧٠٠	٧،٤٠٠	١٣٠
شرطي أول	٣،٣٠٠	٣،٣٠٠	٦،٦٠٠	١٢٠
شرطي	٢،٩٥٠	٢،٩٥٠	٥،٩٠٠	١١٠

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠٠٨م
الموافق ١٨ شعبان ١٤٢٩هـ

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن
المعاشات والتأمينات الاجتماعية
للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد رواتب وامتيازات الموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد الدوائر الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء إدارة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،

نصدر القانون الآتي:

الفصل الأول
التسمية والتعريفات ونطاق التطبيق
اسم القانون

المادة (١)

يسمى هذا القانون "**قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨**".

التعريفات

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة دبي.

الحاكم: صاحب السمو حاكم دبي.

الحكومة: حكومة دبي.

الرئيس: رئيس الشرطة والأمن العام.

دائرة المالية: دائرة المالية في حكومة دبي.

الإدارة: إدارة المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي، والمنشأة في دائرة المالية.

الصندوق: صندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين.

الدائرة: أية دائرة من الدوائر المشمولة بأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي، والمحددة في القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بتحديد الدوائر الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي.

المدير العام: مدير عام الدائرة ومن في حكمه.

المواطن: كل من يحمل جنسية الدولة.

العسكري: النظاميون من الضباط، وصف الضباط، والأفراد العاملين في الدائرة.

المنتسب: العسكري المواطن الذي يعمل بالدائرة ويشغل إحدى الرتب العسكرية أو النظامية، ويشمل الذكر والأنثى.

المعاش: المبلغ الذي يستحق بصفة دورية كل شهر لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه بموجب أحكام هذا القانون.

صاحب المعاش: المنتسب الذي انتهت خدمته ويستحق معاشاً بموجب أحكام هذا القانون.

المستحق عن صاحب المعاش: كل من يستحق نصيباً في المعاش، بموجب أحكام هذا القانون، حال وفاة صاحب المعاش.

النصيب في المعاش: المبلغ المستحق بصفة دورية كل شهر للمستحقين عن صاحب المعاش بموجب أحكام هذا القانون.

مدة الخدمة المحسوبة لأغراض المكافأة أو المعاش:

مدد الخدمة التي يحددها هذا القانون والتي تعطي الحق في المكافأة أو في المعاش أو في كليهما.

الحد الزمني الأدنى لمدة الخدمة المحسوبة لأغراض المعاش:

مدة (٢٠) عشرون سنة خدمة شاملة لمدة الخدمة الفعلية والضمائم والمدد الإضافية التي يجوز احتسابها بموجب أحكام هذا القانون.

الحد الزمني الأقصى لمدة الخدمة المحسوبة لأغراض المعاش:

مدة (٣٥) خمس وثلاثون سنة خدمة شاملة لمدة الخدمة الفعلية والضمائم والمدد الإضافية التي يجوز احتسابها بموجب أحكام هذا القانون .

المدد الإضافية: مدد الخدمة الاعتبارية التي تضاف إلى مدة الخدمة المحسوبة لأغراض المكافأة أو المعاش بقرار من الرئيس.

الضمائم: مدد الخدمة الفعلية السابقة (العسكرية أو المدنية) التي يجوز ضمها إلى مدة الخدمة الحالية بموجب أحكام هذا القانون.

الراتب المحسوب لأغراض المعاش:

(٩٠٪) تسعون في المائة من إجمالي مجموع آخر راتب أساسي استحقه المنتسب مضافا إليه العلاوة العامة المستحقة والعلاوة الأمنية أو علاوة المباحث حسب الحال.

الراتب المحسوب لأغراض مكافأة التقاعد أو مكافأة نهاية الخدمة:

آخر راتب أساسي استحقه المنتسب.

عمليات الأمن الداخلي: تنفيذ مهام حفظ الأمن الداخلي والإنقاذ والإطفاء في البر أو البحر أو الجو المتضمنة الضبط الإداري والضبط القضائي ويشمل ذلك التكليف الرسمي بأداء هذه المهام خارج إقليم الدولة.

الشهيد: كل منتسب يتوفى أثناء عمليات الأمن الداخلي أو بسببها، ويعتبر في حكم الشهيد كل من يتوفى في إحدى الحالات التالية:

١- أثناء الاشتباك المسلح مع الخارجين على القانون أو المجرمين أو المطلوبين أو المهربين أو المتسللين.

٢- أثناء تنفيذ مهام حفظ الأمن والسلامة.

٣- أثناء تنفيذ عمليات مكافحة الحرائق والإنقاذ.

٤- أثناء التمارين أو التدريبات بالذخيرة الحية.

٥- حوادث الطيران والسفن والآليات والقوارب الناتجة عن التدريبات والتمارين الأمنية.

٦- حوادث الإنزال الجوي والغوص تحت الماء.

٧- حوادث الألغام والمتفجرات.

المفقود: المنتسب الذي لم تثبت وفاته رسمياً، ولم يثبت وجوده على قيد الحياة بحكم قضائي.

اللجنة الطبية: اللجنة الطبية التي يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام أو يتم تشكيلها بالتنسيق مع جهة طبية رسمية معتمدة في الإمارة.

إصابة العمل: الإصابة التي يتعرض لها المنتسب نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه، أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية، أو الوفاة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية، ويعتبر في حكم إصابة العمل كل حادث يقع للمنتسب أثناء التدريبات والتمارين الميدانية، أو في حالات الاستدعاء، أو خلال فترة ذهابه إلى عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.

المرض المهني: المرض الذي تكثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة أو مجموعة من المهن دون غيرهم، وتقدر نسبة العجز الناشئ عن المرض المهني بمعرفة اللجنة الطبية.

العجز الكلي: كل إصابة من شأنها أن تحول كلياً أو جزئياً بنسبة (٥٠٪) خمسين في المائة على الأقل وبصفة مستديمة على قدرة المنتسب ومزاولته لأية مهنة أو عمل يتكسب منه، ويشترط أن تكون الإصابة بسبب الخدمة، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.

العجز الجزئي: كل إصابة من شأنها أن تحول جزئيا بنسبة تقل عن (٥٠٪) خمسين في المائة وبصفة مستديمة من قدرة المنتسب ومزاولته

لأية مهنة أو عمل يتكسب منه ويشترط أن تكون الإصابة بسبب الخدمة، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية.

نطاق تطبيق القانون

المادة (٣)

ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك، تسري أحكام هذا القانون على المنتسبين الخاضعين لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي.

الفصل الثاني
صندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين

إنشاء الصندوق وموارده المالية

المادة (٤)

١- ينشأ في دائرة المالية صندوق يسمى "**صندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين**" تتكون موارده المالية من الآتي:

أ- الاشتراكات الشهرية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون.

ب- المبالغ المستوفاة من المنتسبين نظير ضم مدد خدمتهم السابقة.

جـ- الدعم المالي الشهري الذي تخصصه الحكومة والذي يعادل ضعف نسبة الاشتراكات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون.

د- عائدات استثمار أموال الصندوق.

هـ- أية مبالغ مستحقة للصندوق بموجب أحكام هذا القانون.

و- التبرعات والهبات والمنح والعطايا التي تقدم للصندوق.

٢- يتولى مدير الإدارة إدارة الصندوق والإشراف عليه.

الحساب الخاص بموارد الصندوق

المادة (٥)

تعتبر جميع الموارد المالية للصندوق في الحساب المخصص له وتؤدى منه جميع المبالغ التي تستحق وفقاً لأحكام هذا القانون.

تحصيل واستثمار أموال الصندوق

المادة (٦)

تقوم دائرة المالية باتخاذ ما يلزم لتحصيل الموارد المالية للصندوق وإدارتها واستثمارها وصرفها في المعاشات والمكافآت والحقوق المالية الأخرى المقررة وفقا لأحكام هذا القانون.

نسبة وتاريخ بدء الاستقطاعات

المادة (٧)

دون الإخلال بالأحكام المقررة في هذا القانون، تستقطع من المنتسب نسبة (٥٪) خمسة في المائة شهرياً من الراتب المحسوب لأغراض المعاش. ويبدأ الاستقطاع اعتباراً من تاريخ التعيين ويستمر حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

توريد الاستقطاعات

المادة (٨)

تلتزم الدائرة بتوريد قيمة الاستقطاعات المستحقة عن الاشتراكات الشهرية من المنتسبين إلى الصندوق، في موعد لا يجاوز اليوم العاشر من الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

إقرار خطط التقاعد

المادة (٩)

تقوم دائرة المالية، بالتنسيق مع لجنة دبي للموارد البشرية العسكرية، بإقرار خطط التقاعد السنوية المرفوعة من الدائرة لأغراض تخطيط التزامات الصندوق، وذلك في موعد لا يجاوز نهاية الربع الثالث من كل سنة مالية.

الفصل الثالث

حساب مدة الخدمة

المادة (١٠)

١- يدخل في حساب مدة الخدمة المحسوبة لأغراض المكافأة أو المعاش:

أ- مدة الإعارة والندب والبعثات الدراسية والدورات التدريبية التخصصية والإجازات.

ب- المدد الإضافية باعتبارها خدمة فعلية ولا يستقطع عن هذه المدد نسبة

الاستقطاع المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، لا يدخل في حساب مدة الخدمة المحسوبة لأغراض المكافأة أو المعاش:

أ- المدة التي يقضيها المرشح كطالب في إحدى الكليات أو المعاهد الشرطية أو الأكاديمية أو أية جهة تعليمية معترف بها سواء داخل الدولة أو خارجها بما فيها جهات تدريب الطيارين.

ب- المدة التي يقضيها المنتسب كمبتعث لنيل الشهادة الجامعية الأولى أو الدبلوم الممنوح من الكليات.

جـ- الإجازة بدون راتب.

د- الغياب والوقف والانقطاع عن العمل، إلا إذا ثبتت براءته مما نسب إليه.

استحقاقات المنتسب عند نهاية الخدمة

المادة (١١)

مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القانون، يستحق المنتسب عند انتهاء خدمته، إما معاشاً يصرف له حال حياته ثم ينتقل من بعده إلى المستحقين عنه، وإما مكافأة تؤدى له شخصياً أو للمستحقين عنه إذا لم تصرف له حال حياته، أو كليهما.

مدة الخدمة المحسوبة لأغراض المعاش

المادة (١٢)

١- يستحق المنتسب المعاش متى بلغت مدة خدمته المحسوبة لأغراض المعاش (٢٠) عشرون سنة كاملة على الأقل، بشرط موافقة جهة العمل على إنهاء خدمته.

٢- يستحق المنتسب الإحالة للتقاعد بمجرد بلوغه (٦٠) الستين سنة من عمره وإكماله الحد الزمني الأدنى لمدة الخدمة المحسوبة لأغراض المعاش.

الفصل الرابع
احتساب المعاش واستحقاقه

احتساب المعاش
المادة (١٣)

١- يحسب المعاش بواقع (٧٠٪) سبعون في المائة من آخر راتب محسوب لأغراض المعاش متى بلغت مدة خدمة المنتسب المحسوبة لأغراض المعاش (٢٠) عشرون سنة وتزداد هذه النسبة بواقع (٢٪) اثنان في المائة عن كل سنة تزيد على ذلك وبحد أقصى (١٠٠٪) مائة في المائة من الراتب المحسوب لأغراض المعاش متى بلغت مدة خدمته (٣٥) خمس وثلاثون سنة فأكثر.

٢- لا يجوز أن يقل المعاش عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم.

٣- يشترط لاحتساب العلاوة الأمنية أو علاوة المباحث في الراتب المحسوب لأغراض المعاش، أن يكون المنتسب قد استحق إحدى هاتين العلاوتين لآخر خمس سنوات متتالية، على الأقل، من مدة خدمته المحسوبة لأغراض المعاش.

٤- عندما تزيد مدة خدمة المنتسب على خمس وثلاثون سنة، يمنح مكافأة تقاعد بواقع راتب شهرين عن كل سنة بفئة الراتب المحسوب لأغراض المعاش.

بدء استحقاق المعاش
المادة (١٤)

دون الإخلال بحكم المادة (٤٧) من هذا القانون، يبدأ حق المنتسب في المعاش اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء خدمته ويقطع بوفاته، ما لم يكن هناك مستحقون عنه، فينتقل الحق في المعاش إليهم طبقاً لأحكام هذا القانون. ويبدأ حق المستحقين عن صاحب المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة.

احتساب المعاش عند الاستشهاد أو العجز الكلي
المادة (١٥)

١- إذا انتهت خدمة المنتسب بسبب استشهاده سوي المعاش على أساس نهاية مربوط راتب الرتبة الأعلى التالية لرتبته وسوي المعاش بافتراض أن مدة خدمته بلغت (٣٥) خمس وثلاثون سنة.

٢- تسري أحكام الفقرة السابقة على المنتسبين الذين تنتهي خدمتهم بسبب عدم اللياقة الصحية بالعجز الكلي بتوصية من اللجنة الطبية بسبب التكليف والاشتراك في عمليات الأمن الداخلي.

احتساب المعاش عند الوفاة أو العجز الجزئي بسبب إصابة عمل
المادة (١٦)

إذا أصيب المنتسب إصابة عمل أدت إلى وفاته أو إلى عجز جزئي أدى - بناء على توصية من اللجنة الطبية - إلى إنهاء خدمته لعدم لياقته الصحية، سوي المعاش بافتراض أن مدة خدمته بلغت (٢٥) خمس وعشرون سنة، فإذا زادت على ذلك سوي المعاش على أساسها.

احتساب المعاش عند الوفاة أو عدم اللياقة الصحية
المادة (١٧)

إذا توفي المنتسب أثناء الخدمة، أو إذا أوصت اللجنة الطبية بإنهاء خدمته لعدم اللياقة الصحية ولم يكن قد أكمل الحد الزمني الأدنى لمدة الخدمة المحسوبة لأغراض المعاش، سوي المعاش بافتراض أن مدة خدمته (٢٠) عشرون سنة، فإذا زادت على ذلك سوي المعاش على أساسها.

الفصل الخامس
المستحقون عن صاحب المعاش وحالات انتقال ذلك الحق

المستحقون عن المفقود
المادة (١٨)

١- يصرف إلى المستحقين عن المفقود في عمليات الأمن الداخلي أو المفقود بسبب الخدمة أو أثنائها معاشا شهريا مؤقتا يعادل ما يستحقونه من المعاش بافتراض استشهاده أو وفاته أثناء الخدمة أو بسببها حسب الحال.

٢- يعتبر المفقود في عمليات الأمن الداخلي في حكم الشهيد، إذا انقضت سنتان على فقده، وفي هذه الحالة يصدر المدير العام قراراً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما باعتبار المفقود مستشهداً ويسوى معاش المستحقين عنه بصورة نهائية. كما يعتبر المفقود أثناء الخدمة أو بسببها في حكم المتوفى إذا انقضت سنتان على فقده.

٣- إذا تبين أن المفقود حي يوقف صرف المعاش للمستحقين عنه وتسوى حالته في ضوء ما تسفر عنه التحقيقات. فإذا ثبت عدم سلامة موقفه يكون للإدارة حق الرجوع عليه بما سبق صرفه،

أما إذا ثبت سلامة موقفه فتجرى مقاصة بين استحقاقاته وبين ما صرف للمستحقين عنه، فإن جاوزت مستحقاته قيمة ما صرف لهم أدي إليه الفرق.

انتقال الحق في المعاش
المادة (١٩)

ينتقل الحق في المعاش بعد وفاة المنتسب إلى الوارد ذكرهم في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

الحد الأدنى للمعاش
المادة (٢٠)

لا يجوز أن يقل النصيب في المعاش للمستحق عن الضابط عن (٢,٠٠٠) ألفي درهم شهرياً، ولكل مستحق عن صف الضباط والأفراد عن (١,٥٠٠) ألف وخمسمائة درهم شهرياً.

انتقال نصيب الأرملة في المعاش إلى الأبناء
المادة (٢١)

إذا توفيت أرملة صاحب المعاش أو تزوجت انتقل نصيبها في المعاش إلى أبنائها وبناتها منه المستحقين بالتساوي فيما بينهم فإن لم يوجد أحد منهم آل نصيبها إلى الصندوق.

انتقال نصيب الأبناء في المعاش إلى الأحفاد
المادة (٢٢)

١- إذا كان أبناء الابن وبناته قد توفي أبوهم حال حياة أبيه ولم يكن لهم معاش عن أبيهم انتقل إليهم نصيب أبيهم بافتراض حياته.

٢- إذا كان أبناء الابن وبناته قد توفي أبوهم بعد استحقاقه المعاش عن أبيه انتقل إليهم نصيب أبيهم في المعاش.

٣- يطبق في الحالتين السابقتين الأحكام الخاصة بقطع ووقف النصيب في المعاش عن المستحقين من الأبناء والبنات.

استحقاق الإخوة نصيب في المعاش
المادة (٢٣)

يستحق الأخوة والأخوات نصيباً في معاش صاحب المعاش المتوفى متى كانوا يعتمدون في معيشتهم عليه، ويثبت ذلك بشهادة من الجهة المختصة في الدولة. ويكون الاستحقاق بمراعاة الشروط الواردة في هذا القانون.

الفصل السادس
قطع النصيب في المعاش

قطع نصيب الابن أو الأخ في المعاش
المادة (٢٤)

ينقطع نصيب الابن أو الأخ في المعاش عند الالتحاق بالعمل أو بلوغ سن الحادية والعشرين أيهما أقرب، ومع ذلك يستمر صرف المعاش لهما بعد بلوغ هذا السن في الأحوال وبالشروط الآتية:

أ- العجز عن الكسب حتى زواله، ويثبت العجز بتقرير من اللجنة الطبية على أن يتم التحقق من ذلك مرة كل سنة ما لم تقرر اللجنة الطبية المذكورة عدم احتمال شفائه.

ب- إذا كان طالباً فيستمر صرف المعاش حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته لمهنة، أو حتى بلوغه سن الرابعة والعشرين، أيهما أقرب، ويستحق الطالب الذي يبلغ سن الرابعة والعشرين المعاش خلال السنة الدراسية وحتى نهايتها.

قطع وإعادة نصيب الأرملة أو البنت أو الأخت في المعاش
المادة (٢٥)

دون الإخلال بأحكام المادة (٣١) من هذا القانون، ينقطع النصيب في المعاش للأرملة أو البنت أو الأخت بالزواج أو الالتحاق بعمل، ويعود النصيب في المعاش للبنت أو الأخت بالطلاق أو الترمل.

توزيع المقتطع من المعاش
المادة (٢٦)

دون الإخلال بأحكام المادة (٢٠) من هذا القانون، يعود قيمة ما قطع من نصيب معاش أي من الأبناء أو البنات إلى الباقين منهم، فإذا زال سبب القطع خفض النصيب في المعاش لهؤلاء بقيمة ما آل إليهم بسبب القطع.

استحقاق غير المستحقين للنصيب في المعاش
المادة (٢٧)

إذا ترملت أو طلقت البنت أو الأخت أو الأم أو إذا أصبح الابن أو الأخ عاجزين عن الكسب بعد وفاة صاحب المعاش، ولم يكن لهن أو لهما راتبا أو معاشا، استحق كل منهم ما كان يفترض أن يستحقه من النصيب في المعاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة صاحب المعاش. وفي حالة قطع النصيب في المعاش أو وقفه عن أحدهم، يرد على غيره من المستحقين.

استحقاق الوالدين للمعاش
المادة (٢٨)

١- يستحق الأب نصيبا في معاش ابنه المتوفى إذا كان يعتمد في معيشته عليه، ويثبت ذلك بشهادة من الجهة المختصة بالدولة.

٢- لا يجوز أن يزيد نصيب والدة المتوفى على (٥٠٪) خمسين في المائة من مجموع نصيب الوالدين حال حياة زوجها، وينتقل لها نصيب زوجها عند وفاته.

استحقاق الأم المتزوجة للمعاش
المادة (٢٩)

لا تستحق الأم نصيباً في المعاش إذا كانت متزوجة من غير والد صاحب المعاش المتوفى، على أنه يعود لها النصيب في المعاش إذا طلقت أو توفي عنها زوجها، ما لم يكن لها نصيب في معاش زوجها المتوفى.

الفصل السابع
الجمع بين معاش أو أكثر أو بين المعاش والراتب أو المكافأة

الجمع بين معاش أو أكثر أو بين المعاش والراتب أو المكافأة كقاعدة عامة
المادة (٣٠)

١- يجوز لصاحب المعاش الجمع بين المعاش والمكافأة أو الراتب الذي يتقاضى أحدهما بصفة دورية شهرية من الحكومة الاتحادية أو حكومة إحدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد، أو من الشركات والمؤسسات والهيئات أو المصارف التي تسهم فيها الحكومة الاتحادية أو حكومة إحدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

٢- يجوز لصاحب المعاش الجمع بين معاشين أو أكثر من الجهات المبينة في الفقرة السابقة.

حالات عدم جواز الجمع بين معاش أو أكثر أو بين المعاش والراتب أو المكافأة
المادة (٣١)

لا يجوز لأي من المستحقين عن صاحب المعاش الجمع بين النصيب في المعاش والراتب أو المكافأة أو المعاش إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:

١- حالات الجمع السابقة على العمل بأحكام هذا القانون.

٢- إذا كان مجموع الأنصبة في المعاش أو الأنصبة في المعاش والمعاش أو الراتب أو المكافأة التي يتقاضاها المستحق عن صاحب المعاش لا يزيد على (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف درهما شهرياً، فإذا زاد على ذلك المجموع خفض المعاش بما يتناسب معه.

مكافأة نهاية خدمة المنتسب
المادة (٣٢)

١- دون الإخلال بأحكام شروط الخدمة السابقة التي تمت قبل نفاذ هذا القانون، يصرف للمنتسب، الذي لا يستحق عند انتهاء خدمته المعاش، مكافأة نهاية الخدمة وذلك على النحو التالي:

أ- راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى.

ب- راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الثانية.

جـ- راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة مما زاد على ذلك.

٢- لا يستحق المنتسب مكافأة نهاية خدمة إذا كانت مدة خدمته في الدائرة اقل من سنة واحدة.

٣- يكون حساب المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة على أساس آخر راتب أساسي شهري استحقه المنتسب عند انتهاء خدمته.

٤- يعتبر الشهر جزءا من اثني عشر جزءا من السنة، ويعتبر جزء الشهر شهرا كاملا.

عدم إتمام المنتسب المدة المقررة للمكافأة أو المعاش
المادة (٣٣)

دون الإخلال بأحكام المواد (١٥، ١٦، ١٧) من هذا القانون، إذا انتهت خدمة المنتسب ولم يكن قد أتم المدة المقررة لاستحقاق المكافأة أو المعاش، أعيد إليه ما استقطع منه من مبالغ لحساب التقاعد.

وفاة المنتسب قبل قبض المكافأة أو المعاش
المادة (٣٤)

إذا استحق المنتسب مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة التقاعد ثم توفي قبل قبضها فإنها توزع على الورثة وفقاً لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية.

سقوط أو وقف الحق في المعاش أو المكافأة
المادة (٣٥)

١- لا يجوز لصاحب المعاش أو لصاحب المكافأة أو للمستحقين عنه المطالبة بالمعاش أو المكافأة بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أو من تاريخ آخر صرف للمعاش.

٢- لا يسري الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة كلما وجد مانع يتعذر معه على صاحب المعاش أو المكافأة أو للمستحقين عنه المطالبة بالحق خلال هذا الميعاد.

٣- تؤول المبالغ التي يسقط الحق في المطالبة بها، بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إلى الصندوق.

الحرمان من الحقوق والامتيازات المقررة في القانون
المادة (٣٦)

١- يحرم المنتسب من جميع الحقوق والامتيازات المترتبة له بموجب أحكام هذا القانون في أي من الحالات الآتية:

أ- إسقاط أو سحب جنسية الدولة منه.

ب- صدور حكم نهائي بإدانته في جريمة من الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو جريمة من جرائم الإرهاب أو جرائم الاتجار بالبشر.

ج- صدور حكم نهائي بإدانته في جريمة اختلاس أو سرقة أموال عامة أو رشوة أو الاتجار في المخدرات أو حيازتها بغرض الاتجار.

د- إنهاء الخدمة بسبب الفرار لمدة تزيد على تسعين يوماً متصلة.

هـ- إنهاء الخدمة بسبب الدخول في الخدمة بطريق الغش أو عن طريق تقديم معلومات كاذبة أو بيانات مزورة.

و- الدخول في خدمة دولة أجنبية بدون إذن من السلطات المختصة.

ز- التجريد من الرتبة والطرد من الخدمة.

ح- الطرد من الخدمة.

٢- في جميع الحالات السابقة يؤدى إلى المستحقين عن المنتسب عند وفاته ثلاثة أرباع ما كانوا يستحقونه من معاش أو مكافأة ويوزع عليهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثامن
مدد الخدمة السابقة
ضم مدد الخدمة السابقة
المادة (٣٧)

تضم مدد الخدمة السابقة التالية إلى مدة الخدمة الحالية المحسوبة لأغراض المعاش أو المكافأة:

١- مدد الخدمة العسكرية أو النظامية أو المدنية في أية جهة حكومية اتحادية أو محلية.

٢- مدد الخدمة في إحدى الهيئات أو الشركات أو المؤسسات أو المصارف التي تسهم فيها الحكومة الاتحادية أو حكومة إحدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد بنسبة لا تقل عن (٥١٪) واحد وخمسون في المائة.

شروط ضم مدد الخدمة السابقة
المادة (٣٨)

يكون ضم مدد الخدمة المشار إليها في المادة السابقة وفقا للشروط التالية:

١- أن يتقدم المنتسب بطلب خطي يبدي فيه رغبته بحساب تلك المدة قبل انتهاء خدمته على أن يرفق بهذا الطلب الشهادات والمستندات التي تؤيده.

٢- ألا تكون مدة الخدمة السابقة المطلوب ضمها قد انتهت لسبب من أسباب الحرمان من المعاش أو المكافأة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون أو بموجب أي تشريع آخر ساري في الدولة.

٣- أن يؤدي النسبة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون إذا لم يكن قد أداها للجهة التي كان يعمل لديها، وتحسب النسبة المذكورة على الراتب المحسوب لأغراض المعاش المستحق لطالب الضم وقت تقديم طلبه.

٤- سداد ما يكون قد استحق له عن الخدمة السابقة من مكافأة.

٥- باستثناء حالات الوفاة أو عدم اللياقة الصحية، يشترط ألا تنتهي خدمة طالب الضم قبل مرور عشر سنوات في الخدمة الجديدة، وإلا فإنه يعاد إليه ما سبق استقطاعه نظير ضم الخدمة السابقة وتحسب استحقاقاته على أساس مدة الخدمة الجديدة فقط.

٦- أن يكون طالب الضم متمتعا بجنسية الدولة عند انتهاء مدة خدمته السابقة المراد ضمها.

مدد الخدمة السابقة على اكتساب العسكري لجنسية الدولة

المادة (٣٩)

دون الإخلال بأحكام الفقرة (٦) من المادة (٣٨) من هذا القانون، إذا اكتسب العسكري أثناء خدمته في الدائرة جنسية الدولة سرت في شأنه أحكام هذا القانون ودخلت مدة خدمته في الدائرة أو في إحدى الجهات المشار إليها في المادة (٣٧) من هذا القانون، والسابقة على اكتساب الجنسية، في حساب المعاش أو المكافأة بعد سداد نسبة (١٥٪) خمسة عشر في المائة عنها من الراتب المحسوب لأغراض المعاش المستحق في تاريخ اكتساب جنسية الدولة أو تاريخ صدور هذا القانون، أيهما أكبر. ويسري هذا الحكم على جميع الحالات السابقة على إصدار هذا القانون.

مدد الخدمة السابقة للعسكري
الحاصل على موافقة مبدئية بالحصول على جنسية الدولة

المادة (٤٠)

إذا صدر للعسكري أثناء خدمته في الدائرة موافقة مبدئية من الحاكم بمنحه جنسية الدولة وسلم جواز سفر، دخلت مدة خدمته في الدائرة أو في إحدى الجهات المشار إليها في المادة (٣٧) من هذا القانون والسابقة على حصوله على تلك الموافقة في خدمته الحالية بعد سداد نسبة (٥٪) خمسة في المائة عنها من الراتب الأساسي المستحق، في تاريخ صدور تلك الموافقة أو تاريخ صدور هذا القانون، أيهما أكبر. وتحسب مستحقات نهاية الخدمة وفقا للمادة (٤٩) من هذا القانون، وعند اكتسابه جنسية الدولة تسري في شأنه أحكام هذا القانون، ويسوى وضعه وفقا للمادة (٣٩) من هذا القانون.

استرداد المبالغ المستحقة للصندوق

المادة (٤١)

١- يكون استرداد المبالغ المستحقة للصندوق بموجب أحكام هذا القانون بدفع (٢٥٪) خمس وعشرون بالمائة منها وتقسيط الباقي على أقساط شهرية بما لا يزيد على (٧٢) اثنين وسبعين قسطا أو ربع الراتب الأساسي المستحق أيهما أكبر ما لم يطلب المنتسب رد المكافأة كلها دفعة واحدة، فإذا انتهت خدمته قبل وفائه بالأقساط المستحقة عليه بالكامل، استقطع الباقي منها من معاش أو مكافأة التقاعد المستحقة له حسب الحال.

٢- يسقط الالتزام برد باقي الأقساط إذا انتهت خدمة المنتسب بالاستشهاد أو الوفاة نتيجة إصابة عمل أو لعدم اللياقة الصحية بسبب العجز الكلي أو الجزئي نتيجة إصابة عمل وإلا فإنه يستمر استقطاع المبلغ المتبقي منه أو من أنصبة المستحقين عنه، كل بنسبة نصيبه.

٣- يجوز لمدير الإدارة في حالات خاصة يقدرها وبناء على توصية من المدير العام استثناء المنتسب من دفع النسبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو جزء منها، شريطة أن يتم تقسيط المبلغ المستحق على المنتسب بموجب أقساط شهرية بما لا يزيد على (٧٢) اثنين وسبعين قسطا أو ربع الراتب الأساسي المستحق أيهما أكبر.

الفصل التاسع
تعويض ومنحة الوفاة
تعويض الوفاة
المادة (٤٢)

١- إذا استشهد المنتسب استحق من يعولهم تعويضاً مقداره (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف درهم، وإذا توفي نتيجة إصابة عمل يصرف لهم تعويضا مقداره (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف درهم، وإذا كانت الوفاة أثناء الخدمة يصرف لهم تعويضا مقداره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم.

٢- يصرف التعويض المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة كاملا للمعال، وفي حال تعدد المعالين يوزع بينهم بالتساوي فإن لم يوجد من يعولهم يوزع على الورثة وفقاً لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية.

٣- إذا أصيب المنتسب بعجز كلى نتيجة اشتراكه في عمليات الأمن الداخلي، يصرف له تعويضاً مقداره (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف درهم، أما إذا كان العجز الكلى نتيجة إصابة عمل، فيصرف له تعويضاً مقداره (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم.

٤- إذا أصيب المنتسب بعجز جزئي نتيجة اشتراكه في عمليات الأمن الداخلي أو نتيجة إصابة عمل، يصرف له تعويضاً يحدد بحسب نسبة العجز الذي لحقه منسوباً إلى مقدار التعويض المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة.

٥- تحدد نسبة العجز المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة بقرار طبي نهائي من اللجنة الطبية بعد استقرار الحالة وذلك وفقا للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون. وإذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصابه من عجز في قدرته على الكسب، على أن تبين تلك النسبة في تقرير اللجنة الطبية.

الحرمان من تعويض الوفاة
المادة (٤٣)

يحرم المنتسب من التعويض المنصوص عليه في المادة (٤٢) من هذا القانون في أي من الحالتين الآتيتين:

١- إذا تعمد إصابة نفسه أو إزهاق روحه.

٢- إذا حدثت الإصابة بسبب سلوك فاحش ومقصود من جانب المنتسب، ويعتبر في حكم ذلك كل فعل يأتيه المنتسب تحت تأثير المسكرات أو المخدرات والمؤثرات العقلية.

منحة الوفاة

المادة (٤٤)

في حالة وفاة صاحب المعاش، تصرف الإدارة معاشه الشهري الذي كان يصرف له حال حياته وذلك عن شهر الوفاة والأشهر الثلاثة التالية له، ويتم هذا الصرف دفعة واحدة إلى شخص واحد يعينه صاحب المعاش قبل وفاته، فإن لم يعين أحداً صرف إلى من كان يعولهم وقت وفاته، فإن لم يوجد معالين آل المبلغ إلى الصندوق.

إعفاءات منحة وتعويض الوفاة

المادة (٤٥)

تعتبر المبالغ المستحقة وفقاً للمادتين (٤٢) و (٤٤) من هذا القانون منحة لا يجوز استردادها أو الحجز عليها وفاء لأي دين، وتعفى من الرسوم والضرائب على اختلاف أنواعها.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

وقف المعاش أو قطعه أو رده

المادة (٤٦)

في حالة وقف المعاش أو قطعه، يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه بسبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل، وفي حالة رد المعاش للمستحق أو رده على غيره من المستحقين يعاد صرف المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق.

الخصم من المعاش أو المكافأة

المادة (٤٧)

١- يخصم (٥٪) خمسة في المائة من المعاش أو من مكافأة نهاية خدمة المنتسب في أي من الحالات الآتية:

أ- انتهاء الخدمة بقرار تأديبي.

ب- انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد بناء على ما ورد ذكره في المادة (٤٣) من هذا القانون.

جـ- انتهاء الخدمة بناء على طلبه الشخصي ما لم يكن قد أكمل مدة خدمة فعلية تبلغ (٢٥) خمس وعشرون سنة.

٢- لا يجوز توقيع حجز أو خصم من المعاش إلا وفاء لدين نفقة محكوم به من القضاء أو للوفاء بما يكون مطلوباً للحكومة أو لاسترداد ما صرف بدون وجه حق. ولا يجوز أن يجاوز الخصم في أي من تلك الحالات ربع المعاش، وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة.

التعويض التقاعدي

المادة (٤٨)

يستحق المنتسب المحال للتقاعد لغير الأسباب الواردة في الفقرة (١) من المادة (٤٧) من هذا القانون، تعويضاً تقاعدياً يساوي الفرق بين آخر راتب شامل استحقه والمعاش المستحق وذلك لشهر الإحالة للتقاعد والأشهر الثلاثة التالية لذلك. ولغايات هذه المادة، يقصد بالراتب الشامل كما هو معرف في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشان إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي.

مكافأة نهاية خدمة العسكري

المادة (٤٩)

يستحق العسكري الحاصل على موافقة مبدئية من الحاكم بالحصول على جنسية الدولة والحامل لجواز سفر الدولة، عند انتهاء خدمته مكافأة نهاية خدمة وذلك على النحو التالي:

١- راتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى.

٢- راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس التالية.

٣- راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تزيد على ذلك.

زيادة الرواتب أو العلاوات

المادة (٥٠)

عند إقرار أي زيادة في الرواتب أو العلاوات التي تدخل في حساب المعاش، بعد العمل بهذا القانون، فإن تلك الزيادة لا تسري على ما يتقاضاه أصحاب المعاشات السابقين أو المستحقين عنهم، إلا إذا نص صراحة على خلاف ذلك أو صدر تشريع خاص بذلك.

الاستثناء من أحكام القانون

المادة (٥١)

يجوز للرئيس استثناء الخاضعين لأحكام هذا القانون من بعض أو كل أحكامه.

معيار حساب المدد

المادة (٥٢)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.

إصدار اللائحة التنفيذية
المادة (٥٣)

يصدر الرئيس اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

إلغاء الأحكام المخالفة لأحكام القانون
المادة (٥٤)

يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

نشر ونفاذ القانون
المادة (٥٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من سبتمبر ٢٠٠٨.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠٠٨م
الموافق ١٨ شعبان ١٤٢٩هـ

جدول رقم (١)

المستحقون عن صاحب المعاش وأنصبتهم

م	المستحقون في المعاش	الأنصبة المستحقة في المعاش			
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الذكر المثيل	الأخت أو الأخوات
١	أرمله أو أرامل أو زوج مستحق وولد أو أكثر وأب وأم أو كلاهما أو أكثر.	٣/٨	٣/٨	١/٨	١/٨
٢	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد أو أكثر و أب وأم أو كلاهما	٣/٨	٤/٨	١/٨	-
٣	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد أو أكثر وأخ أو أكثر	٣/٨	٤/٨	-	١/٨
٤	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأب أو أم أو كلاهما وأخ أو أكثر	١/٢	-	١/٤	١/٤
٥	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد أو أكثر	٣/٨	٥/٨	-	-
٦	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأب أو أم أو كلاهما	١/٢	-	١/٢	-
٧	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأخ أو أكثر	١/٢	-	-	١/٢
٨	أرمله أو أرامل أو زوج مستحق	٣/٤	-	-	-
٩	ولد واحد أو أكثر	-	كل المعاش	-	-
١٠	ولد واحد أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما	-	٧/٨	١/٨	-
١١	ولد واحد أو أكثر وأخ أو أكثر	-	٧/٨	-	١/٨
١٢	ولد واحد أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما و أخ أو أكثر	-	٦/٨	١/٨	١/٨
١٣	أب أو أم أو كلاهما وأخ أو أكثر	-	-	٣/٥	٢/٥
١٤	أب أو أم أو كلاهما	-	-	٣/٤	-
١٥	أخ أو أكثر	-	-	-	١/٢

تابع الجدول رقم (١)

١- يشمل تعبير الولد أو الأخ في الجدول الذكر والأنثى.

٢- إذا اشترك أكثر من مستحق في النصيب، وزع بينهم بالتساوي.

٣- لا يستحق الزوج نصيب في معاش زوجته إلا إذا كان وقت وفاتها مصابا بعجز صحي يمنعه عن الكسب، على أن تثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية، ويكون التحقق من العجز مرة كل سنتين ما لم تقرر اللجنة الطبية عدم احتمال شفائه.

٤- في حالة وفاة أحد الوالدين المستحقين لنصيب في المعاش يؤول نصيبه إلى الآخر إذا كان مستحقاً، وفي حال وفاتهما يؤول النصيب إلى أولاد صاحب المعاش.

٥- في حال قطع نصيب أحد الأخوة يؤول نصيبه إلى بقية أخوته، و في حال عدم وجود أي منهم، يؤول النصيب إلى أولاد صاحب المعاش .

٦- في حال قطع نصيب الأخوة وعدم وجود مستحقين غير الوالدين، يؤول النصيب إلى الوالدين فيما لا يجاوز النصيب المحدد لهما (٤/٣) ثلاثة أرباع المعاش.

٧- في حال قطع نصيب الوالدين وعدم وجود مستحقين غير الأخوة ، يؤول نصيب الوالدين لهم فيما لا يجاوز النصيب المحدد لهم (٢/١) نصف المعاش.

٨- في حال قطع نصيب الأخوة وعدم وجود مستحقين غير أرملة أو أرامل، يؤول نصيب الأخوة إلى الأرملة أو الأرامل بالتساوي فيما لا يجاوز النصيب المحدد للأرملة (٤/٣) ثلاثة أرباع المعاش.

٩- في حال قطع نصيب الوالدين أو نصيب أحدهما وعدم وجود مستحقين غير أرملة أو أرامل يؤول النصيب إلى الأرملة أو الأرامل بالتساوي فيما لا يجاوز النصيب المحدد لها أو لهن (٤/٣) ثلاثة أرباع المعاش .

١٠- يؤول إلى الصندوق النصيب الذي لا يرد لأحد .

جدول رقم (٢)
تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي

م	العجز المستحق	النسبة المئوية للدرجة العجز
١	بتر الذراع الأيمن إلى الكتف	٨٠٪
٢	بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	٧٥٪
٣	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع	٦٥٪
٤	بتر الذراع الأيسر إلى الكتف	٧٠٪
٥	بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	٦٥٪
٦	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	٥٥٪
٧	بتر الساق فوق الركبة	٦٥٪
٨	بتر الساق تحت الركبة	٥٥٪
٩	الصمم الكامل	٥٥٪
١٠	فقد العين الواحدة	٣٥٪
	اليسرى	اليمنى
١١	بتر الإبهام	٢٥٪ ٣٠٪
١٢	بتر السلامية الطرفية للإبهام	١٥٪ ١٨٪
١٣	بتر السبابة	١٠٪ ١٢٪
١٤	بتر السلامية الطرفية للسبابة	٥٪ ٦٪
١٥	بتر السلاميتين الطرفية والوسطي للسبابة	٨٪ ١٠٪
١٦	بتر الوسطي	٨٪ ١٠٪
١٧	بتر السلامية الطرفية الوسطى	٤٪ ٥٪
١٨	بتر السلاميتين الوسطي والطرفية	٦٪ ٨٪
١٩	بتر إصبع بخلاف السبابة والإبهام والوسطى	٥٪ ٦٪

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠٠٨م
الموافق ١٨ شعبان ١٤٢٩هـ

مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
نائبين لرئيس المجلس التنفيذي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين نائب رئيس المجلس التنفيذي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين **سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم** نائب حاكم دبي، نائباً أول لرئيس المجلس التنفيذي.

كما يعين **الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم** نائباً ثانياً لرئيس المجلس التنفيذي.

المادة (٢)

يلغى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين نائب رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (٣)

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٠٨م
الموافق ١٣ شعبان ١٤٢٩هـ

مرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
رئيس مجلس إدارة مؤسسة مركز دبي التجاري العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مركز دبي التجاري العالمي،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يُعين **الشيخ/ حمدان بن راشد آل مكتوم** رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة مركز دبي التجاري العالمي.

المادة (٢)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٠٨م
الموافق ١٣ شعبان ١٤٢٩هـ

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨
بتعيين
الرئيس التنفيذي لمؤسسة مركز دبي التجاري العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مركز دبي التجاري العالمي،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يُعين **السيد / هلال سعيد المري** رئيساً تنفيذياً لمؤسسة مركز دبي التجاري العالمي.

المادة (٢)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٠٨م
الموافق ١٣ شعبان ١٤٢٩هـ

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨
بإلغاء
المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧
بتشكيل
لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات العقارية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات المدنية وتعديلاته،
وعلى قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات العقارية في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يلغى المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات العقارية في إمارة دبي المشار إليه.

المادة (٢)

تختص محاكم دبي بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعقارات الكائنة بإمارة دبي بما في ذلك المناطق المنصوص عليها بنظام تحديد مناطق تملك غير المواطنين المشار إليه.

المادة (٣)

لغايات هذا المرسوم، تعتبر الدعاوى المقامة لدى محاكم دبي، بعد صدور المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، أنها قد أقيمت بصورة قانونية وتحال إلى المحكمة المختصة وفقاً للأصول وبدون استيفاء أية رسوم أخرى.

المادة (٤)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٠٨م
الموافـــــــق ١٣ شـعبـــــان ١٤٢٩هـ

أمـــر
بشأن مؤسسة طيران دبـــي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مؤسسة طيران دبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي،
وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦ بشأن العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها، وتعديلاتها،
وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦ بشأن شرط التحكيم في العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها، وتعديلاتها،

نصدر الأمر الآتي:

المادة (١)

تعفى مؤسسة طيران دبي والمؤسسات العامة التابعة لها او التي تساهم فيها، من التقيد بأحكام المادتين (٣٦) و(٣٧) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي، وكذلك من التقيد بالأحكام المنصوص عليها في التعليمات المشار إليها.

المادة (٢)

يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٠٨م
الموافـــــق ١٣ شـعبـــــان ١٤٢٩هـ

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨
بشان معاشات المتقاعدين العسكريين المحليين في حكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي،

نصدر القرار الآتي:

المادة (١)

تعاد تسوية معاشات التقاعد للعسكريين المنتهية خدماتهم قبل نفاذ هذا القرار، بما يتوافق والجدول رقم (١) بشأن رواتب المنتسبين المواطنين الملحق بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي.

المادة (٢)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من سبتمبر ٢٠٠٨.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠٠٨م
الموافق ١٨ شعبان ١٤٢٩هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨
بتشكيل
لجنة التظلمات المركزية لموظفي دوائر حكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تخويل رئيس المجلس التنفيذي إصدار تشريعات إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،

قررنا ما يلي :

المادة (١)

تنشأ بموجب هذا القرار لجنة دائمة تلحق بالمجلس التنفيذي تسمى " **لجنة التظلمات المركزية** " برئاسة السيد/ **خلفان أحمد حارب** وعضوية كلاً من:

١- السيد/ عبد الرحمن غانم المطيوعي — نائباً للرئيس
٢- ممثل عن مكتب المستشار القانوني بديوان سمو الحاكم — عضواً
٣- ممثل عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي — عضواً

على أن يتولى مدير ديوان سمو الحاكم تسمية ممثل مكتب المستشار القانوني بديوان سمو الحاكم، كما يتولى أمين عام المجلس التنفيذي تسمية ممثل الأمانة العامة.

المادة (٢)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار بالبت في التظلمات المقدمة من موظفي حكومة دبي على قرارات لجان التظلمات والشكاوى في الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون إدارة الموارد البشرية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (٣)

للجنة في سبيل انجاز المهام المناطة بها القيام بما يلي:

١- الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والمختصين لأداء مهامها.
٢- تفعيل قنوات الاتصال والتشاور مع الجهات المعنية ولجان التظلمات والشكاوى بالجهات الحكومية في الإمارة.
٣- إعداد آلية عمل اللجنة ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.

المادة (٤)

تقوم الأمانة العامة للمجلس التنفيذي ودائرة المالية بتوفير الموازنة السنوية اللازمة للجنة.

المادة (٥)

يكون للجنة جهاز إداري يعين من قبل رئيسها، ويسري عليهم قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (٦)

١- تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل كل شهر، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من ضمنهم.
٢- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
٣- تدون قرارات اللجنة في محاضر جلسات يتم التوقيع عليها من قبل رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.

المادة (٧)

تعتبر القرارات التي تصدرها اللجنة قطعية وغير قابلة للطعن وملزمة لكلٍ من الموظف والجهة الحكومية المعنية.

المادة (٨)

يعين رئيس اللجنة مقرراً لها يتولى مهمة الدعوة إلى اجتماعاتها وإعداد محاضر جلساتها.

المادة (٩)

يتولى رئيس اللجنة رفع تقارير دورية منتظمة بنتائج الأعمال المنجزة إلى المجلس التنفيذي.

المادة (١٠)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٨م
الموافق لـ ١٣ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

قرار إداري رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠٠٨
بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨
بشأن استعمال وترخيص الدراجات المائية في إمارة دبي

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات،

بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب قانون إنشاء هيئة الطرق والمواصلات رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن استعمال وترخيص الدراجات المائية في إمارة دبي،

وعلى ما عرضه علينا المدير التنفيذي لمؤسسة النقل البحري ومدير إدارة الشؤون القانونية،

ولمصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الموضحة في المادة الثانية من القانون، وتكون للكلمات التالية المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص خلاف ذلك:

المدير التنفيذي	المدير التنفيذي لمؤسسة النقل البحري.
مكاتب التأجير	المكاتب المرخص لها بتأجير الدراجات المائية.
التصريح	هو المستند الرسمي الصادر من الإدارة المختصة والذي يمنح حامله الحقوق والخدمات المبينة في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وحسب كل فئة يصرح بها.
المناطق المخصصة	هي المواقع المرخصة والمحددة من الهيئة لممارسة نشاط تأجير أو استخدام الدراجات المائية.

المادة (٢)

اشتراطات تسجيل وترخيص الدراجات المائية

على مستخدمي الدراجات المائية استيفاء شروط التسجيل والترخيص لدى الإدارة المختصة وهي:

١- فاتورة الشراء للدراجة المائية مصدقة من الجهات المختصة.

٢- شهادة البناء للدراجة المائية من المصنع في حالة بناؤها داخل الدولة.

٣- شهادة التخليص الجمركي للدراجة المائية في حال استيرادها من خارج الدولة.
٤- شهادة لياقة طبية تفيد بالقدرة على قيادة الدراجة المائية عند الحاجة.
٥- أن تجتاز الدراجة المائية الفحص الفني حسب المواصفات الفنية المعتمدة.
٦- صورة جواز السفر بالإضافة إلى نسخة من خلاصة القيد بالنسبة للمواطن .
٧- صورة من جواز السفر مع إقامة سارية المفعول لغير المواطنين.
٨- شهادة عدم ممانعة من قبل الكفيل لتسجيل الدراجة المائية لغير المواطن.
٩- عدد (٢) صور شخصية مقاس (٦ X ٤) سم لطالب التسجيل .
١٠- وثيقة تأمين شاملة صالحة لمدة ١٢ شهرا، وصادرة من إحدى شركات التأمين العاملة في الإمارة.

إضافة إلى أي مستندات أو متطلبات أخرى ترى الإدارة المختصة لدى المؤسسة ضرورة توافرها لتسجيل وترخيص الدراجة المائية.

المادة (٣)
المواصفات والتجهيزات الفنية

إضافة إلى أي مواصفات فنية أو تجهيزات أخرى ترى الإدارة المختصة في المؤسسة ضرورة توافرها في الدراجة المائية، يجب أن تتوفر في الدراجة المائية المواصفات والتجهيزات الفنية التالية:

١- أن تكون الدراجة المائية مصممة للعمل في الظروف الملائمة للدولة، وكذلك مطابقة للمواصفات العالمية للاستخدام في المياه.
٢- أن يكون المحرك مزودا بنظام إطفاء تلقائي للاشتعال الداخلي إن أمكن أو وجود طفاية حريق (مع إعطاء فترة سماح لمدة ٣ سنوات لمن لا تسمح الأمور الفنية في دراجاتهم من تركيبها في الوقت الراهن).
٣- أن يكون المحرك رباعي الأشواط على أن تخرج المحركات ثنائية الأشواط العاملة حاليا من الخدمة خلال خمس سنوات قابلة للتجديد، وذلك على حسب ما تراه المؤسسة.
٤- وجود خوذة للرأس للوقاية من الصدمات لكل مستخدم.
٥- وجود ستر نجاة من النوع المعتمد عالميا لكل مستخدم.
٦- وجود رقم بدن للدراجة المائية.
٧- وجود مادة المطاط الأسفنجي(Foam) في أماكنها داخل بدن الدراجة المائية .
٨- وجود الواقيات المطاطية على جوانب الدراجة.
٩- وجود مصائد اللهب على فلتر الهواء.
١٠- أن تكون البطاريات صالحة ومن النوع المغلق .

١١- وجود غطاء مناسب حول آلة الدفع.
١٢- أن تزود الدراجة المائية بنظام توجيه مناسب لإمكانية التحكم في جميع أوضاع الطفو.
١٣- أن تكون الدراجة المصممة لعكس الحركة مزودة بنظام فاصل لعكس الحركة.
١٤- أن يكون ذراع السرعات ذو خاصية الرجوع الذاتي للوضع الطبيعي.
١٥- سلامة خزان الوقود وخطوط الإمداد والعدادات.
١٦- عدم وجود أية تعديلات على الدراجة ولا يسمح بإجراء أية تعديلات عليها دون الرجوع والحصول على موافقة الإدارة المختصة.

المادة (٤)
اشتراطات ومتطلبات مزاولة نشاط تأجير الدراجات المائية

للحصول على ترخيص مزاولة نشاط تأجير الدراجات المائية من قبل الإدارة المختصة على طالب الترخيص استيفاء المتطلبات التالية:

١- صورة من الترخيص التجاري اللازم لمزاولة نشاط تأجير الدراجات المائية الصادر عن مدينة دبي الملاحية للمنشأة.
٢- صورة من شهادة عضوية غرفة تجارة وصناعة دبي للمنشأة.
٣- صورة جواز سفر مالك المؤسسة مع نسخة من خلاصة القيد.
٤- صورة عن عقد التأسيس في حالة الشركة.
٥- صور لجوازات سفر الشركاء مع الإقامة على أن تكون سارية المفعول.
٦- وثيقة تأمين شاملة ولمدة ١٣شهر لكل دراجة مائية صادرة من إحدى شركات التأمين العاملة بالإمارة.
٧- توفير مدرب مرخص ومتخصص في استخدام الدراجات المائية بالإضافة إلى وجود مراقب .
٨- توفير قارب إنقاذ مع الطاقم لاستخدامه حال الضرورة في مواقع التأجير.
٩- توفير أجهزة ومعدات الوقاية والسلامة والإسعافات الأولية في مواقع التأجير.

بالإضافة إلى أية مستندات أو متطلبات أخرى تراها الإدارة المختصة ضرورية للحصول على ترخيص لمزاولة نشاط تأجير الدراجات المائية.

المادة (٥)
اشتراطات مكاتب تأجير الدراجات المائية

إضافة إلى أية اشتراطات ترى الإدارة المختصة ضرورة التقيد بها على مكاتب تأجير الدراجات المائية التقيد بالاشتراطات التالية:

١- إعداد وإمساك السجلات التالية :

أ- سجل تدوين أسماء العاملين وطبيعة عملهم وكافة المعلومات التعريفية الأخرى بأشخاصهم ومحل إقامتهم.

ب- سجل لتدوين البيانات والمعلومات الخاصة بالدراجات المائية المملوكة للمنشأة وعلى وجه الخصوص نوع الدراجات وسنة صنعها وأرقام البدن والمحركات وكذلك رقم التسجيل لدى الإدارة المختصة بالإضافة إلى أرقام وثائق التأمين وبياناتها.

جـ- سجل لأعمال الصيانة الدورية للتحقق من سلامة أجزاء الدراجة المائية وصلاحيتها للاستعمال.

د - سجل لتدوين البيانات والمعلومات المتعلقة بمستأجري الدراجات المائية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أسماؤهم وجنسياتهم وأعمارهم وتاريخ ووقت ومدة الاستئجار.

٢- تزويد مستخدمي الدراجات المائية بالمعلومات اللازمة عن كيفية استعمالها وتشغيلها وعن حدود المناطق المسموح مزاولة النشاط بها والمناطق المحظورة.

٣- توفير أجهزة ومعدات الوقاية والسلامة والإسعافات الأولية في مواقع التأجير وإلزام مستأجري الدراجات بارتداء ستر النجاة والخوذ الواقية من الصدمات.

٤- التقيد بتعبئة استمارة الشروط العامة التي يجب على مستأجري الدراجات المائية مراعاتها والتقيد بها أثناء الاستعمال وإلزامهم بالتوقيع على تلك الاستمارات قبل تسليمهم الدراجات وذلك وفقا للنموذج المعد من قبل الهيئة لهذا الغرض.

٥- عدم إجراء أية أعمال صيانة أو إصلاح للدراجات المائية في مواقع مزاولة النشاط أو على الشاطئ والالتزام بنقلها إلى المواقع المخصصة والمصرحة لهذا الغرض.

٦- الالتزام بشروط تخزين الوقود المعتمدة من قبل إدارة الدفاع المدني سواء تعلق الأمر بخزانات البترول الصغيرة أو الخزانات المتحركة (المجرورة) بعد اخذ التصاريح من الجهات المعنية.

٧- أن لا يقل عمر مستخدم الدراجة المائية عن ١٤ سنة ميلادية إلا برفقة ولي الأمر، أو مدرب مؤهل بعد اخذ الموافقة من قبل ولى الأمر على ان لا تزيد قوة المحرك عن ١٢٠٠ سي سي.

٨- إذا كان عمر المستأجر من ١٤ إلى ١٨ سنة ميلادية يتم الاستئجار بواسطة ولى الأمر وان لا تزيد قوة المحرك عن ١٢٠٠ سي سي.

٩- أن يكون المستأجر متمتعا بالقوى العقلية والجسدية التي تؤهله لقيادة الدراجة المائية.

١٠- أن يكون المستأجر ملما بقواعد تشغيل واستعمال الدراجة المائية وتقع على عاتق المنشأة مسؤولية التحقق من استيفاء المستأجر للشروط المشار إليها ولا يجوز استعمال أو تأجير الدراجة المائية

إلا إذا كانت مهيأة فنيا وميكانيكيا للتشغيل، ومرخصة من قبل الإدارة المختصة لأداء الغرض المخصصة من اجله.

١١- أن يكون رقم التسجيل للدراجة المائية بارز وواضح على الجهتين ويكون انسيابيا وتتوافر فيه متطلبات الأمن والسلامة وبلون مغاير للون الدراجة المائية حسب ما تراه الإدارة المختصة.

١٢- أن يتم إنزال الدراجة المائية من المكان المخصص لذلك ومراعاة الحيطة والحذر عند الانطلاق.

١٣- المحافظة على النظافة العامة في الأماكن المخصصة لمزاولة النشاط وحظر تسريب أو إلقاء أي زيوت أو فضلات أخرى سائلة كانت أو صلبة أو أي مخلفات أخرى في مياه المناطق المخصصة لمزاولة النشاط.

١٤- يحظر تزويد الدراجات المائية بالوقود داخل البحر إلا في الأماكن المخصصة لذلك.

١٥- يكون استخدام الدراجة المائية وتأجيرها بعد شروق الشمس حتى غروبها وفي الأحوال الجوية المناسبة .

١٦- عدم تحميل الدراجة المائية بعدد من الأشخاص يزيد على العدد المصرح به من قبل الإدارة المختصة وفقا لبيانات ترخيص الدراجة المائية.

١٧- الاحتفاظ بصورة من الترخيص التجاري الصادر لها وكذلك وثائق ملكية الدراجات المائية المملوكة للمنشأة وأية وثائق أخرى تراها الإدارة المختصة ذات علاقة وإبرازها عند الطلب.

المادة (٦)

إجراءات الرقابة على حركة وملاحة الدراجات المائية

تحدد أماكن استخدام الدراجات المائية على النحو التالي:

١- تحدد المنطقة البحرية المخصصة لاستخدام الدراجات المائية بالمنطقة التي تبدأ من آخر نقطة محددة للسباحة ولمسافة لا تقل عن ١٨٠ متر داخل مياه البحر.

٢- تحدد المنطقة البحرية المخصصة لحركة الدراجات المائية بالمنطقة التي تبعد ٢٢٠ متر عن الشاطئ وتمتد حتى ٢ ميل بحري داخل مياه البحر، وبحيث أن لا تقترب الدراجات المائية أثناء سيرها من السفن بمسافة لا تقل عن ١٠٠متر.

٣- تحدد أماكن اصطفاف الدراجات المائية المستخدمة لإغراض تجارية على منصات عائمة داخل مياه البحر وتبعد عن الشاطئ بمسافة لا تقل عن ٢٢٠ متر ويجري انطلاقها وعودتها من تلك المنصات ، وفي حال كونها مملوكة لأشخاص يتم انطلاقها وعودتها من النوادي البحرية بعد اخذ الموافقة بذلك ومن الأماكن المعتمدة من قبل المؤسسة.

المادة (٧)
اشتراطات ومتطلبات الأمن والسلامة

على جميع مستخدمي الدراجات المائية عند التشغيل والإبحار التقيد بتعليمات السلامة والإرشادات التالية:

١- احترام المواقع والأماكن المخصصة للسباحة بالإضافة إلى المناطق المحددة من قبل الفنادق على الشواطئ وعدم الاقتراب من الأماكن المخصصة لمرور أو رسو السفن.
٢- قيادة الدراجة المائية بحذر والتصرف أثناء القيادة بجدية وعدم تعريض الآخرين للمضايقات أو الخطر.
٣- عدم تجاوز حدود المياه الإقليمية للإمارة أو الاقتراب منها إلا في حالات وجود ترخيص بذلك.
٤- الإبلاغ بأية وسيلة اتصال متوفرة عن أية حوادث أو مخاطر تتعلق بالسلامة أو تلوث البيئة البحرية.
٥- الالتزام بعدد الأشخاص المصرح لهم بركوب الدراجة المائية .
٦- عدم استخدام الدراجات المائية في الأماكن المحظورة الغير مصرح بممارسة النشاط فيها.

المادة (٨)

للمؤسسة معاينة وتفتيش الدراجات المائية، وتقرير مدى التزام مكاتب تأجيرها وسائقيها من شروط الترخيص ومعايير السلامة في أي وقت ولأية أسباب تراها مناسبة.

المادة (٩)
اشتراطات ومتطلبات تصاريح سباقات الدراجات المائية

على الجهة المشغلة التي تدير الدراجات المائية المعدة للسباقات استيفاء شروط الحصول على تصريح مؤقت للمشاركة في السباقات لدى الإدارة المختصة بالمؤسسة وهي:

١- شهادة من سلطة جمارك حكومة دبي تثبت دخول الدراجة عن طريقها.
٢- رخصة متسابق صادرة عن نادي دبي للرياضات البحرية.
٣- تأمين شامل على الدراجة من إحدى شركات التامين في إمارة دبي، أو أن يكون حاصل على تأمين من بلده يغطي المنطقة الجغرافية التي يجرى فيها السباق.
٤- وجود سترة نجاة من النوع المعتمد عالميا لكل مستخدم.
٥- وجود خوذة للرأس واقية من الصدمات لكل مستخدم.
٦- وجود طفاية حريق (مع إعطاء فترة سماح لمدة ٣ سنوات لمن لا تسمح الأمور الفنية في دراجاتهم من تركيبها في الوقت الحالي).

المادة (١٠)

للهيئة استحداث وتغيير المناطق البحرية المخصصة لمزاولة نشاط استعمال وتأجير الدراجات المائية، وذلك على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة لذلك.

المادة (١١)

في جميع الأحوال لا يجوز إجراء أية أعمال نظافة أو صيانة أو إصلاح على الدراجات المائية إلا في المواقع التي يتم تحديدها من قبل الهيئة.

المادة (١٢)

يجوز للمدير التنفيذي وقف أو إلغاء أي من التراخيص التي تصدرها المؤسسة في الحالات التالية:

١- إذا تكرر الشكاوي ضد مكاتب تأجير الدراجات المائية، وأثبتت إدانته بالفعل المرتكب.

٢- إذا تكرر عدم التزام مستخدمي ومكاتب تأجير الدراجات المائية بالشروط والأحكام المنصوص عليها في النظام أو لائحته التنفيذية.

المادة (١٣)

يحظر على مستخدم الدراجة المائية القيادة وهو تحت تأثير المواد المسكرة أو أي مواد كحولية أو مخدرات أو ما في حكمها، كما يحظر المبيت في مواقع تأجير الدراجات المائية.

المادة (١٤)

يكون للمدير التنفيذي للمؤسسة إصدار أية تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة (١٥)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

مطر محمد الطاير
رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي
هيئة الطرق والمواصلات

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٠٨م
الموافـــــق ٢١ رجـــب ١٤٢٩هـ

قرار إداري رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠٠٨م
بإصدار اللائحة التنفيذية للنظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن تصاريح استخدام المواقف الخاصة في إمارة دبي

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات،

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات بدبي،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الترخيص،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تصاريح استخدام المواقف الخاصة في إمارة دبي،

ولصالح العمل،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني الموضحة في المادة رقم ١ من النظام، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

النظام:	النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تصاريح استخدام المواقف الخاصة.
المؤسسة:	مؤسسة الترخيص.
الإدارة المختصة:	إدارة ترخيص السائقين.
التقرير الطبي:	تقرير طبي معتمد من الجهات المعنية وفق النموذج الذي تعده الإدارة المختصة.
الدليل:	دليل التصميم الخاص بالبنية التحتية لوسائل ومرافق النقل.
التصريح:	هو المستند الرسمي الصادر من الإدارة المختصة والذي يمنح صاحبه الحقوق والخدمات المبينة في النظام والقرارات الصادرة بتنفيذه إلى كل فئة يصرح بها.
البطاقة:	هي البطاقة الشخصية التي تمنحها وزارة الشؤون الاجتماعية لصاحب الاحتياجات الخاصة وتعتبر مستنداً رسمياً دالاً على أن

حاملها من ذوي الاحتياجات الخاصة بما يكفل لحاملها الحقوق والخدمات المبينة في هذا النظام والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

الشخص: هو الشخص الطبيعي.

كبار السن: الشخص الذي تجاوز عمره ٦٥ سنة للرجال و٧٠ سنة للنساء.

الجهات المعنية: هيئة الصحة بإمارة دبي ووزارة الصحة والمستشفيات ومراكز الصحة التابعة لها ومراكز الرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة (٢)

يقدم طلب استصدار تصريح استخدام المواقف الخاصة إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به الوثائق والمستندات المطلوبة لكل صنف وفقاً للاشتراطات الواردة في هذا القرار ، ويقدم طلب تجديد التصريح بذات الإجراءات المتبعة لاستصدار التصريح.

المادة (٣)

يتم إصدار وتجديد تصاريح استخدام المواقف الخاصة بناء على التقرير الطبي أو البطاقة الصادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية وفقاً للاشتراطات المنصوص عليها في الجدول المرفق باللائحة.

المادة (٤)

تكون اشتراطات أصناف استخدام المواقف الخاصة على النحو التالي:

أولاً : التصاريح الدائمة

١- وتكون للأشخاص من ذوي الإعاقات الدائمة المقيمين أو العاملين في الإمارة.

٢- تسري صلاحية التصريح لمدة ٣ سنوات.

ثانياً : التصاريح المؤقتة

١- تكون للأشخاص من ذوي الإعاقات المؤقتة المقيمين أو العاملين في الإمارة.

٢- تكون مدة التصريح من شهر إلى ١٢ شهر ويجدد بناءً على التقرير الطبي.

٣- يستلزم لتجديد التصريح تقديم تقرير طبي جديد ومعتمد يفيد بمستجدات الظروف الصحية لمقدم الطلب.

٤- تحتفظ الإدارة المختصة بحقها في تحديد نوع التصريح سواء كان دائم أو مؤقت وفقاً للنموذج المعد من قبل الإدارة المختصة.

ثالثاً : تصاريح كبار السن

تمنح لكبار السن بموجب تقرير طبي معتمد وفقاً للنموذج المعد من قبل الإدارة المختصة وشريطة أن تتوافر لدى مقدم الطلب رخصة قيادة صادرة من إمارة دبي أو مركبة مسجلة في إمارة دبي.

رابعاً : تصاريح مركبات مراكز تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة

١- تمنح هذه التصاريح للمنشآت أو الجهات المتخصصة في إعادة تأهيل أو نقل ذوي الاحتياجات الخاصة الغير ربحية شريطة صلاحية ترخيص المنشأة أو المركز.

٢- تسري هذه التصاريح لمدة صلاحية ترخيص المركبة.

٣- تصدر هذه التصاريح للمركبات المصممة وفق المواصفات المعتمدة من الجهات المعنية للأغراض المخصصة لها وتجدد مع تجديد ترخيص المركبة.

خامساً : تصاريح الأشخاص الذين يعانون من الأمراض المزمنة

١- تكون للأشخاص الذين يراجعون المستشفيات بصورة دورية وينحصر استخدامها في حرم المستشفى فقط.

٢- تصدر هذه التصاريح للمقيمين أو العاملين في الإمارة شريطة توافر مركبة مسجلة لديهم فيها.

٣- تسري مدة هذه التصاريح بالمدة المنصوص عليها في التقرير الطبي.

سادساً : تصاريح سياح وزائري الإمارة من ذوي الاحتياجات الخاصة

١- تكون للأشخاص السائحين أو الزائرين للإمارة شريطة تقديم التقرير الطبي.

٢- تستبدل للأشخاص السائحين أو الزائرين والذين لديهم تصاريح مماثلة سارية الصلاحية وصادرة من بلدانهم شريطة اعتمادها من الجهات المعنية (السفارات أو الجهات الدبلوماسية)، ولا يستلزم تقرير طبي للاستبدال.

٣- تسري مدة هذه التصاريح لمدة (٣) ثلاثة أشهر.

سابعاً : تصاريح الحافلات السياحية

١- تكون هذه التصاريح للمنشآت أو الجهات المتخصصة في مجال النقل السياحي شريطة صلاحية ترخيص المنشأة والحافلة السياحية.

٢- تحدد هذه التصاريح للمواقف المخصصة لها في الإمارة متى توافرت مثل تلك المواقف ووفقاً

للجدول المرفق بهذه اللائحة.

٣- يتم إصدار تصريح واحد لكل حافلة سياحية مسجلة على المنشأة وتجدد مع تجديد ترخيص المركبة.

٤- تستبدل هذه التصاريح لحافلات النقل السياحي الزائرة والتي لديها تصاريح مماثلة وسارية الصلاحية صادرة من بلدانهم ، وتنتهي صلاحية التصريح بانتهاء مدة السياحة على أن لا تتجاوز شهراً واحداً.

المادة (٥)

يكون استخدام المواقف الخاصة لفترة زمنية محدودة وعلى مدار الأسبوع بحيث لا تتجاوز الأربع ساعات للموقف المستخدم.

المادة (٦)

في حال استيفاء طلب تصريح استخدام المواقف الخاصة للاشتراطات والمتطلبات المنصوص عليها في النظام وهذا القرار، يصدر تصريح مشتملاً على البيانات التالية:

- رقم التصريح.
- الصورة الشخصية (حسب صنف التصريح).
- اسم الشخص ذو الاحتياجات الخاصة أو المنشأة أو الجهة.
- رقم المركبة (حسب صنف التصريح).
- تاريخ بدء وانتهاء تصريح استخدام المواقف الخاصة.
- صنف التصريح.
- أية بيانات أخرى ترى الإدارة المختصة إدراجها في التصريح.

المادة (٧)

يخول المدراء التنفيذيون ومدراء الإدارات والمدراء ومفتشي مؤسسة الترخيص ومراقبي مؤسسة المرور والطرق صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام النظام وهذا القرار وتحرير محاضر الضبط والمخالفات اللازمة بشأنه.

المادة (٨)

تقوم المؤسسة وبالتنسيق مع جميع الجهات بتحديد الاشتراطات والمعايير المعتمدة لتوفير المواقف الخاصة ووفقاً للدليل المعد لهذا الغرض.

المادة (٩)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مطر محمد الطاير
رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي
هيئة الطرق والمواصلات

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٨م
الموافـــــق ٢٤ رجـــــب ١٤٢٩هـ

النظام رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المواقف الخاصة

ملخص أصناف التصاريح والحالات والألوان

الرقم	صنف التصريح	لمن يحق التصريح	الحالات		المواقع	لون التصريح	لون اللوحة	العلامات
١	التصاريح الدائمة	للأشخاص من ذوي الإعاقات الدائمة	– عدم القدرة على المشي دون مساعدة شخص آخر أو دون استخدام تقويم أو عكاز أو طرف صناعي سفلي أو أداة مشابهة مساعدة أو كرسي متحرك. – مرض تنفسي شديد يؤدي إلى تدني مؤشر مقياس حجم الرئة. – ضرورة طبية لاستخدام أنبوب أكسجين متنقل. – مرض القلب حسب تقرير طبي معتمد من أخصائي/استشاري أمراض قلبية وتوافق عليه الإدارة المختصة. – مقدرة محدودة جداً على المشي ناتجة عن مرض شديد يؤثر على المفاصل أو الأعصاب أو العضلات أو العظام أو العمود الفقري حسب تقرير طبي معتمد من أخصائي/استشاري ذلك التخصص. – حدة بصرية قدرها ٢٠/٢٠٠ (٦/٦٠) أو أقل في العين الأقوى مع أو بدون تقويم (نظارات طبية أو معينات بصرية أو عدسات طبية) أو العمى حسب تقرير طبي معتمد من أخصائي/استشاري عيون (ويشترط لبعض هذه الحالات حصول مقدم الطلب على رخصة قيادة سارية المفعول). – أية حالة أو إعاقة تؤثر بشكل شديد على القدرة على الحركة.	- Walking disability - Severe breathing difficulty or severe respiratory illness - Continuous need for Oxygen supply (mask) - Cardiac Disease - Restricted walking ability - Very low visual acuity or blindness - Any medical condition or disability affecting walking (severe)	– المواقف العامة – المراكز التجارية – المباني والمنشآت – الفنادق – الشوارع المستشفيات – الأماكن التراثية والمتاحف – الأماكن الترفيهية والسياحية	أزرق	أزرق	
٢	التصاريح المؤقتة	للأشخاص من ذوي الإعاقات المؤقتة	– إصابات الحوادث. – عدم القدرة على المشي مؤقتاً دون مساعدة شخص آخر أو دون استخدام تقويم أو عكاز أو أداة مشابهة مساعدة أو كرسي متحرك. – مرض تنفسي مؤقت. – ضرورة طبية مؤقتة. – مقدرة محدودة على المشي ناتجة عن مرض مؤقت أو حادث. – أية حالة أو إعاقة مؤقتة تؤثر بشكل مؤقت على القدرة على الحركة.	- Trauma du to traffic accident - Walking disability temporary - Temporary respiratory illness - Unfit medically (temporarily) - Walking disability due to temporary medical condition or accidents - Any medical condition or disability affecting walking (temporarily)	– المواقف العامة – المراكز التجارية – المباني والمنشآت – الفنادق – الشوارع المستشفيات – الأماكن التراثية والمتاحف – الأماكن الترفيهية والسيارات	أحمر	أحمر	

٦	تصاريح كبار السن	فوق ٦٥ سنة للرجال و ٧٠ للنساء	- بلوغ مقدم الطلب ٦٥ سنة للرجال و ٧٠ سنة للنساء وحصوله على تقرير طبي معتمد ومرفق طيه الإدارة المختصة يفيد بعدم قدرته على المشي لمسافات طويلة أو دون مساعدة شخص آخر أو دون استخدام تقويم أو عكاز أو أداة مشابهة - التعب والإرهاق الشديد عند المشي وبموجب تقرير طبي معتمد ومرفق عليه الإدارة المختصة. - ضعف شديد في حدة البصر مع أو بدون تقويم (نظارات طبية أو عدسات لاصقة) مع تقرير طبي معتمد من قبل أخصائي/استشاري عيون ومرفق عليه الإدارة المختصة. - أية حالة أخرى تؤثر على سلامة مقدم الطلب شريطة توافر اللبس المذكور أعلاه	- For elderly (m=65 yrs, f=70 yrs) - Exhaustion from walking - Low visual (severe) - Any other medical condition (for elderly only)	- المواقف العامة - المراكز التجارية - المباني والمحلات - التقاطع - الشوارع المستغلات - الأماكن الترفيهية والمتاحف والسياحية	أزرق	أزرق
٤	تصاريح مركبات ذوي الهمم الإعاقة تأهيل أو نقل ذوي الاحتياجات الخاصة	تمنح للمنشآت أو الجهات المتخصصة في إعاقة تأهيل أو نقل ذوي الاحتياجات الخاصة	-	- Severe breathing difficulty - Heart diseases - Joint, muscles , orthopedics and spinal diseases - Any medical condition or disability affecting walking (severe)	- المواقف العامة - المراكز التجارية - المباني والمحلات - التقاطع - الشوارع المستغلات - الأماكن الترفيهية والمتاحف والسياحية	أخضر	أخضر
٥	تصاريح الأشخاص الذين يعانون من الأمراض المزمنة	للأشخاص الذين يراجعون المستشفيات بصورة دورية	- مرضى تنفسي شديد - أمراض القلب - أمراض المفاصل أو العضلات أو العظام أو العمود الفقري - أمراض أخرى تؤثر بشكل شديد على القدرة على الحركة	- Severe breathing difficulty - Heart diseases - Joint, muscles , orthopedics and spinal diseases - Any medical condition or disability affecting walking (severe)	- ضمن حدود حرم المستشفى	أزرق	أزرق

٦	تصاريح سياح وزائري الإمارة من ذوي الاحتياجات الخاصة	للأشخاص المكفوفين أو الزائرين لإمارة دبي	-	-	أسفر
٧	تصاريح الحافلات السياحية	تصدر هذه التصاريح للشركات أو الجهات المتخصصة في مجال السياحة	-	- المراكز التجارية - الأماكن الترفيهية والسياحية	بلي